

الهوامش والمراجع

١ - محمد عبد المؤمن حسين، أحمد عبد اللطيف عبادة (١٩٩٣) "اتجاهات طلاب مرحلة التعليم الجامعي نحو المتخلفين عقلياً، دراسة تحليلية في ضوء الجنس والجنسية والتخصص والمرحلة العمرية" مجلة معوقات الطفولة، المجلد الثاني، العدد الأول، مارس، مركز معوقات الطفولة بجامعة الأزهر، ص ٧٥، ٧٦.

٢ - جمهورية مصر العربية (١٩٨٥) "ميثاق رعاية المعوقين"، اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، القاهرة، ص ٤.

٣ - تعددت المصطلحات التي تستخدم للإشارة إلى مشكلة التخلف العقلي في اللغة الإنجليزية كما يلي:

- نقص العقل Feeble - Mindedness ويستخدم هذا المصطلح الجمعية الدولية للدراسة العلمية للنقص العقلي، حيث يستخدم في أمريكا للدلالة على جميع درجات التخلف العقلي، وفي بريطانيا يستخدم للدلالة على حالات التخلف العقلي الخفيف.

- الإعاقة العقلية Mental Handicap ويستخدم هذا المصطلح الرابطة الدولية لجمعيات رعاية المعوقين دولياً.

- التخلف العقلي Mental Retardation وهو المصطلح المفضل استخدامه لدى منظمة الصحة الدولية، كما يطلق على جميع درجات التخلف العقلي بكل من أمريكا وبريطانيا.

- ضعف العقل Mental Deficiency يطلق على جميع درجات التخلف العقلي بكل من أمريكا وبريطانيا.

- ضعف العقل دون السوي العقلي Mental sub - Normality ويستخدم في بريطانيا للدلالة على جميع درجات التخلف العقلي.

- نقلاً عن منظمة الصحة العالمية (١٩٩١) "التخلف العقلي مواجهة التحدي". المكتسب الإقليمي لشرق البحر المتوسط، الإسكندرية، ص ٨.

٤ - Thomas M & Shea Ann Marie Baucr (1994) **Learners with Disabilities** - A Systems Prespective of Special Education. U.S. A Brown & Mark, p. 350

٥ - سامح جميل عبد الرحيم (١٩٨٥) دراسة مقارنة لبعض مشكلات تربية المتخلفين عقلياً في جمهورية مصر العربية وإنجلترا. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة المنيا ، ص ٤٤.

٦ - منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق، ص ١٢ ، ١٦.

٧ - سامح جميل عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ٥٢ ، ٥٣.

٨ - المرجع السابق، ص ٤٧.

٩ - فتحي عبد الرحيم وحليم السعيد بشاي (١٩٨٨) سيكولوجية الأطفال غير العاديين واستراتيجيات التربية الخاصة، دار القلم ، الكويت ، ص ٤٧ - ٤٩.

١٠ - Anastasi, A (1982) Principles of psychological testing. N.Y.— Macmillan..p 235

١١ - Thomas, M. Shea & Anne Marie Bauer: op.cit. p. 352

١٢ - Ibid. p.374.

١٣ - علاء عبد الباقي إبراهيم (١٩٩٣) التعرف على الإعاقة العقلية وعلاجها وإجراءات الوقاية منها. المجلس القومي للطفولة والأمومة، القاهرة ١٩٩٣ ، ص ٦٩ - ٧٤.

١٤ - كارل جوستاف ستوكات، ترجمة حسن حسين شكري (١٩٨١) "الجوانب الاقتصادية للتعليم الخاص" مجلة مستقبل التربية، العدد الرابع، مركز مطبوعات اليونسكو، القاهرة ١٩٨١، ص ٣٦.

١٥ - نادي جمال الدين (١٩٩٤) التعليم وأمن الوطن والمواطن العربي في عالم سريع التغير "حتمية التجديد" بحث مقدم لمؤتمر اتحاد المعلمين العرب، الندوة التربوية (١٠ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤) نقابة المهن التعليمية، القاهرة، ص ٤ - ٥.

١٦ - كارل جوستاف : مرجع سابق، ص ٣٩.

١٧ - جمهورية مصر العربية، وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع الجمعية المصرية للتنمية والطفولة (١٩٩٣) "مؤتمر تطوير التعليم الابتدائي" في الفترة من ١٨ - ٢٠ فبراير ١٩٩٣، التقرير النهائي وأوراق العمل، الجزء الأول، القاهرة، ص ٨٣.

- ١٨ - المرجع السابق، ص ٨٨ - ١٠٧.
- ١٩ - جمهورية مصر العربية ، المجلس القومي للطفولة والأمومة (١٩٩٢) توجهات الخطة القومية للحد من الإعاقة لأطفال جمهورية مصر العربية (١٩٩٢ / ١٩٩٧) المجلس القومي للطفولة والأمومة، القاهرة ١٩٩٢، ص ١.
- ٢٠ - جمهورية مصر العربية (١٩٩٠) تقرير وتوصيات المؤتمر الخامس: تحو طفولة غير معوقة* اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، القاهرة، ص ٦.
- ٢١ - توجهات الخطة الخمسية للحد من الإعاقة، مرجع سابق، ص ١٢.
- ٢٢ - المرجع السابق، ص ١٤.
- ٢٣ - جمهورية مصر العربية، وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للتربية الخاصة، إدارة التربية الفكرية : إحصاء عام ٩٣ / ٩٤، مذكرة غير منشورة.
- ٢٤ - جمهورية مصر العربية، وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للتربية الخاصة، إدارة التربية الفكرية (١٩٩٤) تطور الخدمات المقدمة للتربية الخاصة، مذكرة غير منشورة (الـة كاتبة).
- ٢٥ - جمهورية مصر العربية، وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة لتنسيق المرحلتين الإعدادية والثانوية: بيان بالعجز والزيادة في أعداد المعلمين بالمرحلتين خلال العام الدراسي ٩٣ / ١٩٩٤. (مذكرة غير منشورة).
- ٢٦ - جمهورية مصر العربية، وزارة التربية والتعليم، مكتب الوزير، قرار وزاري رقم (٣٧) بتاريخ (١/٢٨/١٩٩٠) بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة، مطبعة وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٠، ص ٢٤.
- ٢٧ - المرجع السابق، ص ٨.
- ٢٨ - سامح جميل عبد الرحيم، مرجع سابق.
- ٢٩ - Sawyer, Patricia Ann(1989) A descriptive Study of Student Placed in Public School. Education programs Ed. University of Washington, , 154. P.P.D.A.I. Vol. 50. no.8.Fab 1990. p. 2455.A

- ٣٠ - إيمان الكاشف (١٩٩٣) "تعديل اتجاهات طلاب الدراسات لعليا نحو العمل في مجال التخلف العقلي" مجلة معوقات الطفولة، المجلد ٢، العدد الأول، مركز معوقات الطفولة، جامعة الأزهر، مارس.
- ٣١ - محمد عبد المؤمن حسين : "أسباب إقبال المعلمين على تدريس الأطفال غير العاديين دراسة تحليلية مقارنة بين المجتمع المصري والبحريني" مجلة علم النفس، مايو - يونيو، السنة ٧، العدد ٢٦، ١٩٩٣م.
- ٣٢ - فتحي عبد الرحيم، حلیم السعيد بشاي : سيكولوجية الأطفال غير العاديين، مرجع سابق ص ٣٣.
- ٣٣ - اليونسكو وجمهورية مصر العربية، نشرة تصدرها الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة، عدد خاص بمناسبة العام الدولي للطفل، السنة ١٧، العددان الثالث والرابع، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٧٩، ص ١٣ ، ١٤.
- ٣٤ - توصيات مؤتمر مستقبل خدمة المعاق في مصر وخاصة المعاق عقليا، في الفترة من (٢/٢٨ - ٣/١) ١٩٩٠م، مركز سيتي للتدريب والدراسات، في الإعاقة العقلية، القاهرة، ٩١، ص ٢.
- ٣٥ - عادل كمال خضر: "دراسة مقارنة لمفهوم الذات لدى الأطفال المصابين بالتخلف العقلي والأطفال العاديين قبل وبعد دمجهم معا في بعض الأنشطة المدرسية" مجلة علم النفس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، العدد الثالث والعشرون، السنة السادسة، يونيو / أغسطس / سبتمبر / ١٩٩٢ ص ٨٦ - ٨٧.
- ٣٦ - عثمان لبيب فراج : " مشكلة التخلف العقلي ومسئولية الدولة والنشاط الأهلي في مواجهتها" مجلة يصدرها اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، عدد خاص بمناسبة اليوبيل الفضي للاتحاد، عن بحوث ودراسات مؤتمرات الاتحاد، من عام ٧٣ - ٨٨، القاهرة، مارس ٩٤، ص ٤٦.
- ٣٧ - المرجع السابق، ص ١٣٧.

- ٣٨ - مختار عبد الجواد (١٩٩٤) دراسة مقارنة لبعض مشكلات إدارة التربية الخاصة في جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والسويد، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة عين شمس، ص ٤.
- ٣٩ - وزارة التربية والتعليم، مركز التوثيق التربوي: مختارات مصورة عن القوانين والقرارات التعليمية السارية بالجمهورية العربية المتحدة بشأن التعليم الابتدائي من (١٩٥٦ - ١٩٦٨) القاهرة، ص ٢٤.
- ٤٠ - القرار الوزاري رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٠، مرجع سابق، ص ١٦.
- ٤١ - أمال عثمان (١٩٩٠) تقديم للمؤتمر الخامس، "تحو طفولة غير معوقة" لاتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، طباعة مركز التأهيل بالإسماعيلية، القاهرة، ص ١١.
- ٤٢ - فتحي عبد الرحيم، حليم السعيد بشاي، مرجع سابق، ص ٣٢.
- ٤٣ - صفوت فرج (١٩٩٢) "التخلف العقلي"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السابع عشر للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكاتية تحت عنوان (الطفل وفاق القرن العشرين) في الفترة من ١٩ - ٢١ أبريل ١٩٩٣، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص ٦١ - ٦٩.
- ٤٤ - وزارة التربية والتعليم (١٩٧٨) "ديناميكية الطفل المعوق عقليا، الإدارة العامة للتربية الخاصة، يونيو ١٩٧٨، مطبعة الوزارة، القاهرة، ص ١٠.
- ٤٥ - ناريمان جمعة (١٩٧٩) دراسة تطور تعليم وتأهيل المعوقين بمصر مع مقارنته بما هو متبع في بعض الدول المتقدمة في هذا المجال، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية البنات، جامعة عين شمس، ١٩٧٩، ص ٢٠.
- ٤٦ - تقرير عن تطوير التعليم في مصر خلال العام الدراسي ١٩٤٩ - ١٩٥٠ متحف التعليم، القاهرة ١٩٥٠، ص ١١.
- ٤٧ - مصلحة الإحصاء والتعداد (١٩٦٠) التعداد العام للسكان، الجزء الثاني، جداول عامة، القاهرة، ص ٤.

٤٨ - وزارة التربية والتعليم، مركز التوثيق التربوي، التربية والتعليم في عشر سنوات (١٩٥٢ - ١٩٦٢) متحف التعليم، ص ١٧.

٤٩ - وزارة التربية والتعليم (١٩٥٦) تقرير عن البعثات الصيفية، متحف التعليم، القاهرة، ص ١٥.

٥٠ - وزارة التربية والتعليم (١٩٥٧) الإحصاء السنوي للتعليم بالجمهورية المصرية عام ١٩٥٥ - ١٩٥٦، مطبعة الوزارة، القاهرة، ص ٢٧.

٥١ - وزارة التربية والتعليم (١٩٦٢) تقرير عن تطوير التعليم في ج.م.ع (١٩٦١ - ١٩٦٢) مركز التوثيق التربوي، القاهرة ١٩٦٢، ص ٣٩.

٥٢ - وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للتربية الخاصة، إحصاء عام ١٩٩٣ / ١٩٩٤، مرجع سابق.

٥٣ - وزارة التربية والتعليم، مكتب الوزير، القرار الوزاري رقم ٧٦ بتاريخ ٢٧/٢/١٩٩٠ بشأن الحوافز والمكافآت لمعلمي التربية الخاصة (مذكرة غير منشورة)، ألة كاتبة.

٥٤ - وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للتربية الخاصة، دليل معلم التربية الخاصة - العلاقات العامة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة (١٩٦٩ - ١٩٧٠) ص ٢.

٥٥ - وزارة التربية والتعليم (١٩٦٤) الإدارة العامة للتربية الخاصة، مناهج إعداد معلمي ومعلمات التربية الخاصة للمرحلة الابتدائية (شعبة التربية الفكرية) مطبعة الوزارة، القاهرة، نوفمبر ١٩٦٤.

٥٦ - وزارة التربية والتعليم (١٩٧٩) الإدارة العامة للتربية الخاصة، مناهج شعبة التربية الفكرية المطورة (استسل).

٥٧ - القرار الوزاري رقم (٣٧)، مرجع سابق، ص ٤٠ - ٤١.

٥٨ - Sally Beveridge (1993) *Special Educational Needs in Schools*. Routledge. New York, P.7.

٥٩ - وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للتربية الخاصة (١٩٩٠) الخصائص المهنية لمعلم التربية الفكرية، القاهرة (مذكرة غير منشورة).

- ٦٠ - المرجع السابق ص ١٢ - ١٣.
- ٦١ - القرار الوزاري رقم (٢٧)، مرجع سابق، ص ١٢.
- ٦٢ - المرجع السابق ص ١٥ - ١٦.
- ٦٣ - المرجع السابق ص ٢٦.
- ٦٤ - حسان محمد حسان (١٩٩٤) رؤية تحليلية لبعض استراتيجيات التعليم في الوطن العربي، بحث مقدم إلى الندوة التربوية (١٠ - ٥ ديسمبر) ١٩٩٤ نقابة المهن التعليمية، القاهرة ص ٢٣.
- ٦٥ - أسماء السادة المحكمين: أ.د. عبد السميع سيد أحمد، أ.د. نادية جمال الدين.
- ٦٦ - فؤاد أبو حطب، سيد أحمد عثمان، أمال صادق (١٩٨٧) التقويم النفسي. الأنجلو المصرية، ص ١١٩.
- ٦٧ - بيان بالعجز والزيادة في إعداد المعلمين، مرجع سابق.
- ٦٨ - لطفي أحمد بركات (١٩٨٤) الرعاية التربوية للمعوقين عقليا، دار المريخ، الرياض، ص ٣٨.
- ٦٩ - منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق، ص ٣٦.
- ٧٠ - Judy L. Olson & Gennifer. M. Platt (1989) **Teaching Children and Adolescents with special needs**. Macmillan, New York. p. 32.
- Ibid, p.p. 33.53. - ٧١
- Roland L. Taylor Les Strenberg (1989) **Exceptional Children**, -٧٢
Integrating Research and Teaching Springer-Verlag. New York..
p. 133.
- Thomas, M. Shea: Op.cit. p.p. 356-357 - ٧٣
- Ibid. p. 37 - ٧٤

٧٥- مجموعة برامج الكمبيوتر القابل للتفكير (شركة I.B.M Thinkable)

٧٦ - Richard Iansdown (1980) **More than Sympathy, The Everyday Needs of Sick and Handicapped Children and their families** tavistock. London,. p. 15'.

٧٧ - لطفي بركات، تربية المعوقين في الوطن العربي، ط(١)، دار المريخ، الرياض، ١٩٨١، ص ١٢ - ١٣.

٧٨ - علي عيد محمود، يوسف هاشم إمام (١٩٩٤) مرشد جمعيات رعاية وتأهيل المعوقين في مجال التشريعات، اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين بمصر، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٧ - ٢٨.

٧٩ - توصيات مؤتمر مستقبل خدمة المعاق في مصر، وخاصة المعاق عقليا في الفترة مسن (٢٨ - ٢ إلى ١ - ٣) ١٩٩٠، مركز سيتي للتدريب ودراسات الإعاقة العقلية بالتعاون مع مديرية الشؤون الاجتماعية، القاهرة ١٩٩٠ ص ٢ - ٣.

الملاحق

ملحق رقم (١)

استبيان موجه للمعلمين بمدارس وفصول التربية الفكرية

obeyikanda.com

أخي المعلم / أختي المعلمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يهدف هذا الاستبيان إلى معرفة أسباب التحاق المعلمين بالبعثة الداخلية، كما يهدف أيضا إلى التعرف على واقع العملية التعليمية بهذه النوعية من التعليم، والكشف على نواحي القصور، والمشكلات التي قد تعترض مسيرتها. ومن ثم يمكن إيجاد أنسب الحلول لتحسين العملية التعليمية بها.

برجاء الإجابة على جميع العبارات بعناية ووضوح، مع العلم بأن هذه الإجابات سوف تكون عاملا لخدمة البحث العلمي، وخدمة هذه النوعية من التعليم.

مع خالص الشكر والتقدير على حسن تعاونكم ..

وفقنا الله جميعا.

الباحثة

التعليمات:

- الرجاء وضع علامة (?) أمام الرأي الذي تراه ملائما.
- يمكن إضافة وجهة نظرك أو مقترحاتك في المسافة الموجودة في نهاية كل سؤال.

بعض البيانات الأساسية :

العمر : الجنس : ذكر / أنثى عدد سنوات الخبرة:

الإدارة التعليمية: المحافظة:

لا	نعم	محاورة الاستبيان
		<p>أولاً: ما أسباب التحاق المعلمين بالبعثة الداخلية ؟</p> <p>أ - الأهداف الشخصية:</p> <p>١ - وجود إعاقة بأحد الأقارب أو الأبناء بالأسرة.</p> <p>٢ - الإحساس بالتعاطف مع الأطفال المعوقين.</p> <p>٣ - أتوسم في نفسي المقدر على العطاء لتلك الفئات.</p> <p>٤ - أجد فرصة للاستزادة العلمية والثقافية من دراستي في هذه النوعية الدراسة:</p> <p>أهداف أخرى يرجى ذكرها.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>ب - الأهداف الاقتصادية</p> <p>٥ - زيادة فرصة الحصول على الترقية.</p> <p>٦ - زيادة فرصة الإعارة للعمل بالدول العربية.</p> <p>٧ - زيادة فرصة الحصول على عمل في المدارس الخاصة.</p> <p>٨ - زيادة الراتب.</p> <p>أهداف أخرى يرجى ذكرها.</p> <p>.....</p> <p>ثانياً: ما رأيك في العملية التعليمية بمدارس وفصول التربية الفكرية؟ من حيث ما يلي:</p> <p>أ - تدريب المعلمين:</p> <p>٩ - مدة الدراسة الميدانية كافية لإكساب المعلم خبرة في التعامل مع المعوقين عقلياً بمدارس التربية الفكرية.</p> <p>١٠ - البرامج التدريبية متطورة، وتتفق مع الاتجاهات الحديثة في تربية وتعليم المتخلفين عقلياً.</p> <p>١١ - الرضا النفسي والتوافق المهني، متوفر لدى العاملين في مجال المتخلفين عقلياً.</p> <p>١٢ - النظام الحالي لاختيار وإعداد معلمي المتخلفين عقلياً في مصر يساير الاتجاهات العالمية المعاصرة.</p> <p>آراء أخرى يرجى ذكرها</p>

لا	نعم	محاورة الاستبيان
		<p>ب - أهداف التعليم بمدارس وفصول التربية الفكرية. هل يتحقق للتلاميذ الأهداف التالية ؟</p> <p>١٣ - توجيه وعي المعوق إلى موضوعات إيجابية تصرفه عن التمركز حول إعاقته.</p> <p>١٤ - تغيير تصور المعوق لذاته إلى الأفضل.</p> <p>١٥ - تأهيل المعوق ليكون عضوا في المجتمع يمارس حياته بغير حرج.</p> <p>١٦ - تقوية دافعية المعوق لممارسة حياته والاعتماد على نفسه.</p> <p>١٧ - إعداد المعوق للحياة العملية بتدريبه على مهنة مناسبة.</p> <p>أهداف أخرى يرجى ذكرها.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>ج - شروط قبول وتصنيف التلاميذ بمدارس وفصول التربية الفكرية.</p> <p>١٨ - تتفقد شروط قبول التلاميذ المتخلفين عقليا بمدارس التربية الفكرية. هل تلتزم المدرسة بمعايير محددة لتصنيف التلاميذ داخل الفصول ؟</p> <p>١٩ - يتم تصنيف التلاميذ المتخلفين عقليا إلى مجموعات متجانسة داخل الفصل الواحد بمدارس التربية الفكرية تبعاً لما يأتي :-</p> <p>أ - درجة الذكاء.</p> <p>ب - العمر الزمني.</p> <p>ج - درجة التكيف الاجتماعي.</p> <p>د - درجة إتقان المهارات الاجتماعية.</p> <p>هـ - درجة الإعاقة.</p> <p>و - تعدد الإعاقات.</p> <p>٢٠ - يوزع التلاميذ المتخلفين عقليا بمدارس التربية الفكرية إلى أعداد صغيرة تتراوح بين (٦ - ١٠) تلميذ داخل الفصل الواحد.</p> <p>شروط أخرى يرجى ذكرها.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

لا	نعم	معايير الاستبيان
		<p>٤ - المناهج وطرق التدريس بمدارس وفصول التربية الفكرية. ما رأيك في المناهج وطرق التدريس المستخدمة مع هذه النوعية من التلاميذ؟</p> <p>٢١ - تتنوع برامج التعلم التي تقدم للتلاميذ المتخلفين عقليا تبعا لاختلاف درجة التخلف العقلي لديهم.</p> <p>٢٢ - تعتبر الكتب المدرسية التي تدرس للتلاميذ المتخلفين عقليا بمدارس التربية الفكرية ملائمة.</p> <p>٢٣ - يستخدم معلمو مدارس التربية الفكرية طرق التدريس المتنوعة التي تساهم في اتجاهات المعاصرة في تعليم المتخلفين عقليا.</p> <p>٢٤ - تقوم مدارس التربية الفكرية بعمل رحلات علمية وترفيهية للتلاميذ المتخلفين عقليا.</p> <p>آراء أخرى يرجى ذكرها</p> <p>.....</p> <p>هـ - الوسائل التعليمية والتجهيزات بمدارس وفصول التربية الفكرية. ما رأيك في الوسائل التعليمية والتجهيزات بهذه المدارس ؟</p> <p>٢٥ - يتوفر داخل فصول التلاميذ المتخلفين عقليا التجهيزات اللازمة لإنجاح العملية التعليمية.</p> <p>٢٦ - تقوم أقسام الوسائل التعليمية بالإدارات التعليمية بابتكار وتنفيذ الوسائل التعليمية المناسبة لمدارس التربية الفكرية.</p> <p>٢٧ - تتوفر بمدارس التربية الفكرية أدوات تعويضية للتلاميذ متعددي الإعاقة.</p> <p>٢٨ - تتابع الفرص للتلاميذ المتخلفين عقليا لاستخدام الوسائل التعليمية والتجهيزات والتدريب عليها.</p> <p>- آراء أخرى يرجى ذكرها</p> <p>.....</p> <p>و - المباني التعليمية لمدارس وفصول التربية الفكرية. ما رأيك في المباني التعليمية وبيئة مدارس وفصول التربية الفكرية؟</p> <p>٢٩ - البيئة التي تقع بها مدرسة التربية الفكرية ملائمة للتلاميذ المتخلفين عقليا من حيث:-</p>

لا	نعم	معايير الاستبيان
		<p>أ - هدوء المكان.</p> <p>ب - نظافته.</p> <p>ج - قربها من (جامعات أو مدارس).</p> <p>د - وجودها قريبة من المساكن.</p> <p>هـ - تحيطها الحدائق.</p> <p>٣٠ - مساحة الفصول الدراسية بمدارس التربية الفكرية تتناسب مع أعداد التلاميذ المتخلفين عقليا.</p> <p>٣١ - تتوفر قاعات للتربية الفنية بمدارس التربية الفكرية.</p> <p>٣٢ - يتوفر حجرة للموسيقى بمدارس التربية الفكرية.</p> <p>٣٣ - يتوفر مسرح بمدارس التربية الفكرية مناسب من الناحية المعمارية.</p> <p>٣٤ - يتوفر مطعم بالمدارس التي بها قسم داخلي ملائم من حيث النظافة ومستوي التأثيث.</p> <p>٣٥ - يتوفر فناء وملعب بمدارس التربية الفكرية يستطيع التلاميذ أن يمارسوا فيه الرياضات والألعاب المختلفة.</p> <p>آراء أخرى يرجى ذكرها.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>ز - الرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية للتلاميذ المتخلفين عقليا.</p> <p>ما رأيك في الرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية للتلاميذ بمدارس التربية الفكرية</p> <p>٣٦ - تتوافر الرعاية الصحية للتلاميذ.</p> <p>٣٧ - تكسب للتلاميذ (المتخلفين عقليا) الاتجاهات الاجتماعية السليمة.</p> <p>٣٨ - تقوم مدارس التربية الفكرية بتنمية القدرة علي الكلام والنطق الصحيح.</p> <p>٣٩ - يتوفر التعاون التام بين الأسر والعاملين بمدارس التربية الفكرية في رعاية وتربية التلاميذ المعوقين ذهنيا.</p> <p>٤٠ - تقوم إدارة التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم بتقديم برامج تعليمية وإرشادية بالإذاعة والتلفزيون لمعاونة الأسر في رعاية أولادها المتخلفين عقليا.</p>

لا	نعم	معايير الاستبيان
		<p>٤١ - تقوم المدرسة بتممية المهارات البصرية والسمعية والحركية والمعرفية.</p> <p>٤٢ - تقوم المدرسة بإكساب التلاميذ القيم الدينية والخلقية عن طريق أوجه النشاط المختلفة.</p> <p>- آراء أخرى يرجى ذكرها.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

ملحق رقم (٢)

استمارة مقابلة لأولياء أمور التلاميذ
المتخلفين عقليا بمدارس وفصول التربية الفكرية

بيانات شخصية :-

وظيفة ولي الأمر
المستوى التعليمي للأب
عمر التلميذ أو التلميذة
للأم
الفرقة الدراسية

١ - ما الصعوبات التي تواجه أبنيك بالمدرسة ؟

obeikandi.com

ملحق رقم (٣)

استبيان موجه لطلاب الفرقة الأولى
بكلية التربية جامعة عين شمس

الشعبة :

الجنس : ذكر / أنثى

عزيزي الطالب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يهدف هذا الاستبيان إلى التعرف على أسباب أحجام الطلاب عن الالتحاق بشعبة التربية الخاصة الرجاء الإجابة على جميع عبارات الاستبيان، مع وضع علامة () أمام كل عبارة لاختيار الإجابة التي تتفق مع رأيك في العمود المقابل.

لا	نعم	عبارات الاستبيان
		أسباب عدم التحاق بشعبة التربية الخاصة هي:-
		١ - عدم الإعلان عن فتح شعبة التربية الخاصة.
		٢ - عدم المعرفة لدور معلم التربية الخاصة.
		٣ - عدم الميل إلى دراسة تخصص التربية الخاصة.
		٤ - الإحساس بعدم الفائدة من تعليم التلاميذ المعوقين.
		٥ - عدم الميل للعمل مع التلاميذ المعوقين.
		٦ - الدراسة بشعبة التربية الخاصة صعبة بالنسبة لي.
		٧ - الإحساس بعدم القدرة على التعامل مع التلاميذ المعوقين.
		٨ - العمل مع التلاميذ المعوقين لا يحقق ذاتي.
		٩ - العمل مع التلاميذ المعوقين مرهق.
		١٠ - عدم الاقتناع بفكرة التدريس للتلاميذ المعوقين.
		١١ - العمل مع التلاميذ المعوقين غير مجزي ماديا.
		١٢ - العمل في مدارس التربية الخاصة يشعرني بالخجل.
		١٣ - عدم وجود مدارس للتربية الخاصة في المنطقة التي أسكن فيها.
		١٤ - التدريس بمدارس التربية الخاصة غير محبب إلي نفسي.
		١٥ - أصدقائي لم يشجعوني للالتحاق بشعبة التربية الخاصة.
		١٦ - المكانة الاجتماعية لمدرس التربية الخاصة منخفضة.
		١٧ - العاملون بمدارس التربية الخاصة لم يشجعوني للعمل في هذا المجال.
		١٨ - الصعوبة في الحصول على فرصة عمل جيدة بعد التخرج.

جدول رقم (٣)

يوضح توزيع عينة البحث من المعلمين أعضاء البعثة الداخلية بوزارة التربية والتعليم للحصول على دبلوم التربية الخاصة (تخصص تربية فكرية) في العام الدراسي ١٩٩٤/٩٣ موزعين حسب المحافظة والجنس.

م	المحافظة	أعداد المعلمين		الترتيب	الجملة
		ذكور	إناث		
١	القاهرة	١٠	٦	١	١٦
٢	الإسكندرية	٣	٣	٢	٦
٣	البحيرة	-	-		١
٤	الغربية	١	١		٢
٥	كفر الشيخ	١	٢		٣
٦	المنوفية	٣	٤	٢	٧
٧	القليوبية	٤	١	٤	٥
٨	الدقهلية	١	١		٢
٩	دمياط	٢	١		٣
١٠	الشرقية	-	٢		٢
١١	بورسعيد	١	٢		٣
١٢	الإسماعيلية	-	٢		٢
١٣	السويس	-	١		١
١٤	الجيزة	٣	١	٥	٤
١٥	الفيوم	-	١		١
١٦	بني سويف	٢	-		٢
١٧	المنيا	٢	١		٣
١٨	أسيوط	٢	-		٢
١٩	سوهاج	٢	-		٢
٢٠	قنا	١	٤	٤ مكرر	٥
٢١	أسوان	٢	١		٣
٢٢	مطروح	١	-		١
٢٣	الوادي الجديد	٢	-		٢
٢٤	البحر الأحمر	-	-	-	-
٢٥	سيناء الشمالية	١	-		١
٢٦	سيناء الجنوبية	-	-	-	-
٢٧	الإقصر.	١	-		١
الإجمالي		٤٦	٣٣		٧٩

جدول رقم (٤)

يبين النسب المئوية والتكرارات وقيمة كاي لإجابات عينة المعلمين عن أسباب الالتحاق بالدراسة في البعثة الداخلية.

مستوى الدلالة	قيمة كاي	إجابات عينة المعلمين ن = ٧٩				رقم العبرة	المحاور الرئيسية
		لا		نعم			
		%	ك	%	ك		
,٠١	٣٤,٩٥	٧٤,٧	٥٩	٢٥,٣	٢٠	١ -	أولاً: الأهداف الشخصية
,٠١	١٣,٧٧	٣٤,٣	٣٧	٦٥,٨	٥٢	٢ -	
,٠١	١١,٥٦	٣٧,١	٢٢	٧٣,٣	٥٣	٣ -	
,٠١	١١,٣٦	٣٩,٣	٣١	٦٠,٧	٤٨	٤ -	
,٠١	٢٣,٩٤	٦٨,٤	٥٤	٣١,٦	٢٥	٥ -	ثانياً: الأهداف الاقتصادية
,٠١	٢٥,٧	١٥,٢	١٢	٨٤,٨	٦٧	٦ -	
,٠١	١٦,٩٠	٢١,٥	١٧	٧٨,٥	٦٣	٧ -	
,٠١	١٢,٧٦	٦٧,١	٥٣	٥٣	٣٦	٨ -	

جدول رقم (٥)

يوضح النسب المئوية والتكرارات وقيمة كاي لاستجابات عينة المعلمين على الاستبانة (١)

ن = ٧٩

مستوى الدلالة	قيمة كاي	الاستجابات				رقم العبرة	المحاور الرئيسية
		لا		نعم			
		%	ك	%	ك		
,٠١	١٢,٩	٣٨	٣٠	٦٢	٤٩	٩ -	(أ) إعداد وتدريب المعلمين
,٠١	٢٤,٤١	٦٨,٤	٥٤	٣١,٦	٢٥	١٠ -	
,٠١	١٨,٤٤	٣٩,٢	٣١	٦٠,٧	٤٨	١١ -	
,٠١	١٥,٥٦	٤١,٨	٣٣	٥٨,٢	٤٦	١٢ -	
,٠١	٣٧,٤٤	١٣,٩	١١	٨٦,١	٦٨	١٣ -	(ب) أهداف التعليم
,٠١	٣٤,٨٢	١٥,٢	١٢	٨٤,٨	٦٧	١٤ -	
,٠١	٣٥,٩٥	٢٠,٣	١٦	٧٩,٧	٦٣	١٥ -	
,٠١	١٦,٩٢	١١,٤	٩	٨٨,٦	٧٠	١٦ -	
,٠١	١٦,٩٢	٧٢,٢	٥٧	٢٧,٩	٢٢	١٧ -	

تابع جدول رقم (٥)

مستوى الدلالة	قيمة كاسا	الاستجابات				رقم العبارة	المحاور الرئيسية
		لا		نعم			
		%	ك	%	ك		
,٠١	١٦,٩٣	٧٢,٣	٥٧	٢٧,٨	٢٢	-١٨	(ج) شروط قبول الطلاب وتصنيفهم
,٠١	١١,٧	٤٥,٦	٣٦	٥٤,٤	٤٣	-١٩ (أ)	
,٠١	١٥,٥٦	٤٥,٤	٤٣	٤٥,٦	٣٦	-١٩ (ب)	
,٠١	١٣,٤٥	٥٠,٦	٤٠	٤٩,٤	٣٩	-١٩ (ج)	
,٠١	١٩,٣٢	٥٩,٥	٤٧	٤٠,٢	٣٢	-١٩ (د)	
,٠١	١٥,٥٦	٥٤,٤	٤٣	٤٥,٦	٣٦	-١٩ (هـ)	
,٠١	١٩,٣٢	٥٩,٥	٤٧	٤٠,٥	٣٢	-١٩ (و)	
,٠١	٤١,٦٢	٧٨,٥	٦٢	٢١,٥	١٧	-٢٠	
,٠١	٢٥,٤١	٦٥,٨	٥٢	٣٤,٢	٢٧	-٢١	(د) المناهج عن طرق التدريس
,٠١	٤٧,٤	٨٢,٣	٦٥	١٧,٧	١٤	-٢٢	
,٠١	١٢,٢٧	٣٥,٤	٢٨	٦٤,٦	٥١	-٢٣	
,٠١	٢٥,٩٥	٢٠,٣	١٦	٧٩,٧	٦٣	-٢٤	
,٠١	٣٩,٧٩	٧٧,٢	٦١	٢٢,٨	١٨	-٢٥	(هـ) الوسائل التعليمية والتجهيزات
,٠١	٣٢,٩	٧٢,٢	٥٧	٢٧,٨	٢٢	-٢٦	
,٠١	٤١,٦٢	٨٧,٥	٦٢	٢١,٥	١٧	-٢٧	
,٠١	٢٦,٨	٦٧,١	٥٢	٣٢,٩	٢٦	-٢٨	
,٠١	١٢,٠٢	٤٦,٨	٣٧	٥٣,٢	٤٢	-٢٩ (أ)	(و) المباني التعليمية
,٠١	١٤,٧٩	٥٣,٢	٤٢	٤٦,٨	٣٧	-٢٩ (ب)	
,٠١	١١,٤٦	٣٤,٢	٣٥	٥٥,٧	٤٤	-٢٩ (ج)	
,٠١	١٢,٤٢	٤٨,١	٣٨	٥١,٩	٤١	-٢٩ (د)	
,٠١	١٧,١٣	٥٧	٤٥	٤٣	٣٤	-٢٩ (هـ)	
,٠١	١٤,٧٩	٥٣,٢	٤٢	٤٦,٨	٣٧	-٣٠	
,٠١	١٢,٠٢	٤٦,٨	٣٧	٥٣,٢	٤٢	-٣١	
,٠١	١٢,٩	٤٩,٤	٣٩	٥٠,٦	٤٠	-٣٢	
,٠١	٤١,٦٢	٧٨,٥	٢٦	٢١,٥	١٧	-٣٣	
,٠١	١٧,١٣	٥٧	٤٥	٤٣	٣٤	-٣٤	
,٠١	١٨,٢٨	٥٨,٢	٤٦	٤١,٨	٣٣	-٣٥	

تابع جدول رقم (٥)

مستوى الدلالة	قيمة كا ^٢	الاستجابات				رقم العبارة	المحاور الرئيسية
		لا		نعم			
		%	ك	%	ك		
,٠١	٢٠,٨٤	٢٤,١	١٩	٧٥,٩	٦٠	-٣٦	(ز) الرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية
,٠١	٢٥,٩٥	٢٠,٣	١٦	٧٩,٨	٦٣	-٣٧	
,٠١	١١,٢	٤٣	٣٤	٥٧	٤٥	-٣٨	
,٠١	١٤,٠٨	٥١,٩	٤١	٤٨,١	٣٨	-٣٩	
,٠١	٤١,٦٢	٧٨,٥	٦٢	٢١,٥	١٧	-٤٠	
,٠١	١١,٣٦	٣٩,٢	٣١	٦٠,٨	٤٨	-٤١	
,٠١	١٢,٧٧	٣٤,٢	٢٧	٦٥,٨	٥٢	-٤٢	

جدول رقم (٦)

يوضح النسب المئوية وقيمة كا^٢ لاستجابات إجمالي عينة طلاب الفرقة الأولى بكلية التربية
جامعة عين شمس علي الاستبيانة (٣) ن = ٢٦٦

مستوى الدلالة	قيمة كا ^٢	الاستجابات				رقم العبارة	المحاور الرئيسية
		لا		نعم			
		%	ك	%	ك		
,٠١	٥١,٩	٢٩,٧	٧٩	٧٠,٣	١٨٧	-١	أولاً: أسباب تتعلق بالكلية
,٠١	٤٤,١٣	٣٣,٥	٨٩	٦٦,٥	١٧٧	-٢	
,٠١	٣٨,١١	٤٣,٢	١١٥	٥٦,٨	١٥١	-٣	
,٠١	٤٨,٦	٥٢,٣	١٣٩	٤٧,٧	١٢٧	-٦	
,٠١	٣٨	٤٢,٩	١١٤	٥٧,١	١٥٢	-١١	
,٠١	٨٧,٨٤	٣٦,٩	١٧٠	٣٦,١	٩٦	-٤	ثانياً: أسباب تتعلق بالمعوقين
,٠١	٤٩,٤٨	٥٣,٠١	١٤١	٤٦,٩٩	١٢٥	-٥	
,٠١	٣٨,١١	٤٣,٢	١١٥	٥٦,٨	١٥١	-٩	
,٠١	٤١	٤٧,٤	١٢٦	٥٢,٦	١٤٠	-١٣	
,٠١	٧٤,٥٢	٥٦	١٤٩	٤٤	١١٧	-١٤	
,٠١	٤٣,٢٧	٤٩,٢	١٣١	٥٠,٨	١٣٥	-١٧	

تابع جدول رقم (٦)

مستوى الدلالة	قيمة كا	الاستجابات				رقم العبارة	المحاور الرئيسية
		لا		نعم			
		%	ك	%	ك		
,٠١	٤١.٤١	٤٧,٧	١٢٧	٥٢,٣	١٣٩	-٧	أولاً: أسباب تتعلق بالطلاب
,٠١	٧٢,٦٧	٦٢	١٦٥	٣٨	١٠١	-٨	
,٠١	٧٥,٠٩	٦٢,٨	١٦٧	٣٧,٢	٩٩	-١٠	
,٠١	٩٢,٤٦	٦٧,٧	١٨٠	٣٢,٣	٨٦	-١٢	
,٠١	٦٤,٧٧	٥٩,٤	١٥٨	٤٠,٦	١٠٨	-١٤	
,٠١	٥١,٧٦	٥٤,١	١٤٤	٤٥,٩	١٢٢	-١٥	
,٠١	٤١.٤١	٤٧,٧	١٢٧	٥٢,٣	١٣٩	-١٨	

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم (٣٧) بتاريخ ١/٢٨/١٩٩٠

في شأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة

الفصل الأول

الأهداف العامة لمدارس وفصول التربية الخاصة :

مادة (١) :

يهدف إنشاء مدارس وفصول التربية الخاصة إلى تقديم نوع من التربية يتناسب مع التلاميذ المعوقين، وهم الذين لديهم نقص، أو قصور في الحواس، أو الجسم، أو العقل وفقا لما تحدده تقارير الأطباء، والأخصائيين، والمعلمين، وكذلك تقديم الرعاية التعليمية والتربوية والصحة النفسية والاجتماعية المناسبة لهؤلاء التلاميذ، وإتاحة فرص الاتصال لهم بالمجتمع وتوفير الأجهزة التعويضية لهم بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى .

الفصل الثاني

تعريفات

مادة (٢) :

يقصد بالعبارات الآتية المدلولات المبينة قرين كل منها :-

١ - المعوقون بصريا وهم فئتان :

(١) المكفوفون :

أي الذين فقدوا حاسة البصر، أو كان بصرهم من الضعف بدرجة يحتاجون معها إلى أساليب تعليمية لا تعتمد على استخدام البصر، ولا يستطيعون التعامل البصري مع مستلزمات الحياة بالقدر الذي يتيح لهم الأخذ والعطاء في يسر وكفاءة نسبية .

(٢) ضعف البصر :

أي الذين لا يمكنهم بسبب نقص جزئي في قوة الأبصار متابعة الدراسة العادية ولكن يمكن تعليمهم بأساليب خاصة تساعدهم في استخدام البصر .

٢ - المعوقون سمعياً : وهم فئتان :

(١) الصم :

أي الذين فقدوا حاسة السمع أو من كان سمعهم ناقصاً إلى درجة أنهم يحتاجون إلى أساليب تعليمية للصم تمكنهم من الاستيعاب دون مخاطبة كلامية .

(٢) ضعف السمع :

أي الطلاب الذين لديهم سمع ضعيف إلى درجة أنهم يحتاجون في تعليمهم إلى ترتيبات خاصة، أو تسهيلات ليست ضرورية في كل المواقف التعليمية التي تستخدم للأطفال الصم كما أن لديهم رصيذاً من اللغة والكلام الطبيعي .

٣ - البكم :

وهم غير القادرين على النطق والكلام أما بسبب مرض الجهاز الكلامي، أو بسبب أصابتهم بالصمم .

٤ - المصابون بعيوب في الكلام :

وهم الذين لديهم نقص أو عيب في المحادثة لأسباب لا ترجع إلى حاسة السمع وإنما إلى عيب في الجهاز الكلامي، أو إلى أمراض نفسية أو غيرها .

٥ - المتخلفون عقلياً :

القابلون للتعليم . نسبة الذكاء من ٥٠ - ٧٥ .

وهم من ذوي القدرة المحدودة أو التخلف في القدرات العقلية التي تؤدي إلى تخلف تعليمي واضح لا يسمح لهم بالاستفادة من الأنشطة، والمعلومات بالطريقة العادية ويحتاجون إلى أساليب تعليمية خاصة بالمقارنة بالتعليم الذي يعطى بالمدارس العادية

حتى يكتسبوا عادات، ومهارات حرفية، ومهنية تمكنهم من كسب عيشهم فى حدود قدراتهم واستعداداتهم .

٦ - المعوقون جسمانياً أو صحياً :

وهم الذين لا يعانون من نقص فى الحواس ويستطيعون مجاراة النمو التعليمي فى المدارس العادية بمساعدات طبية ورعاية صحية خاصة، وذلك بسبب تعرضهم لمرض أو حادث وهم من المصابين بشلل الأطفال، وعجز الأطراف، وروماتيزم القلب .

الفصل الثالث

الأهداف التفصيلية لمدارس وفصول التربية الخاصة ونظام التعليم بها

مادة (٢) :

١ - تهدف مدارس وفصول المعوقين بصريا إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) التقليل من أثر ضغوط الإحساس بالإعاقة البصرية .

(ب) بث الثقة فى نفس التلميذ المعوق بصريا ومساعدته على تقبل إعاقته .

(ج) الارتقاء بأدراكه الذاتي .

(د) تزويده بالخبرات المعرفية التي تساعد على التعامل الصحي مع أفراد مجتمعه والبيئة الخارجية المحيطة فى كفاءة نسبية .

(هـ) مساعدته على الاستقلال بقضاء حاجته اليومية فى أمن وسلام واطمئنان .

(و) مساعدته على الخروج من عزلته والتقل من مكان إلى مكان معتزاً بكيانه وراضياً عن ذاته .

٣ - يكون نظام التعليم وخطة الدراسة بمدارس المعوقين بصريا وفقا للأحكام الآتية:

أولا بالنسبة للمكفوفين :

(أ) الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي مدة الدراسة بها خمس سنوات وخطة الدراسة على النحو الموضح بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار .

(ب) الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي :

مدة الدراسة بها ثلاث سنوات، وخطة الدراسة بها على النحو الموضح بالجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار .

ويمنح الناجحون في نهاية هذه الحلقة شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي للمكفوفين .

(ج) المرحلة الثانوية :

مدة الدراسة بها ٣ سنوات وخطة الدراسة بها على النحو الموضح بالجدول رقم (٣) المرفق بهذا القرار .

ويمنح الناجحون في نهاية هذه المرحلة شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة للمكفوفين (أدبي)

ثانيا : بالنسبة لضعاف البصر بمرحلتى التعليم الأساسي والثانوي :

مدة الدراسة هي نفس مدة الدراسة للتلاميذ العاديين بمدارس التعليم العام وخطة الدراسة لهم هي نفس الخطة لمدارس التعليم العام .

١ - تهدف مدارس المعوقين سمعياً إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) التدريب على النطق والكلام لتحسين درجة الإعاقة السمعية من جهة وتكوين ثروة من التراكيب اللغوية كوسيلة اتصال بالمجتمع من جهة أخرى.

(ب) التدريب على طرق الاتصال المختلفة بين المعوق سمعياً وبين المجتمع الذي يعيش فيه مما يساعده على زيادة تكيفه معهم .

(ج) التقليل من الآثار التي ترتبت على وجود الإعاقة سواء أكانت آثار عقلية أو نفسية أو اجتماعية .

(د) تعزيز السلوكيات التي تعين المعوق سمعياً على أن يكون مواطناً صالحاً .

(هـ) تزويده بالمعارف التي تعينه على التعرف على بيئته وما يوجد فيها من ظواهر طبيعية مختلفة .

(و) إعطاء التلميذ التدريبات المهنية حتى يستطيع الاعتماد على نفسه في الحصول على مقومات معيشته بدلاً من أن يكون عالة على المجتمع وأن يكون عنصراً فعالاً في عملية الإنتاج .

(ز) الارتقاء بالتلميذ في التدريبات المهنية لكي يستطيع ملاحقة التطورات والتقدم التكنولوجي في الصناعة .

(ح) تحسين مستوى المعيشة للمتخرج .

(ط) خلق إحساس لدى المعوق سمعياً بأن له قيمة بين أفراد مجتمعه مما يعطيه الحافز لزيادة قدراته واستغلالها في الارتقاء بنفسه .

٢ - يكون نظام التعليم وخطة الدراسة بمدارس المعوقين سمعياً وفقاً للأحكام الآتية:

(أ) الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي للصم وضعاف السمع :

مدة الدراسة بها ٨ سنوات وتسير خطة الدراسة وفق ما هو وارد بالجدول رقم (٤) المرفق بهذا القرار .

(ب) الحلقة الإعدادية المهنية للصم وضعاف السمع .

مدة الدراسة بها ٣ سنوات وخطة الدراسة بها وفق ما هو وارد بالجدول رقم (٥) المرفق بهذا القرار .

ويعطى الطالب عند إتمام دراسته بنجاح شهادة إتمام الدراسة الإعدادية المهنية للصم وضعاف السمع وهي معادلة لشهادة إتمام الدراسة لمرحلة التعليم الأساسي.

(ج) المرحلة الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع :-

مدة الدراسة بها ٣ سنوات وخطة الدراسة بها وفقا لما هو وارد باللائحة التنظيمية للمرحلة الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع الصادر بالقرار الوزاري رقم ٥١ في ٢٣/٣/١٩٨٧ .

ويمنح الطالب عند إتمام دراسته بنجاح دبلوم الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع نظام السنوات الثلاث التي تعادل شهادة دبلوم الثانوي الفني نظام السنوات الثلاث .

مادة (٥) :

١ - تهدف مدارس المتخلفين عقليا : (التربية الفكرية) الى تحقيق الأغراض

آلية :-

(أ) تدعيم الصحة النفسية عن طريق أوجه النشاط التي تساعد على الشعور بالأمن .

(ب) تنمية الثقة بالنفس .

(ج) تنمية القدرات البصرية والسمعية والحركية والعقلية .

(د) تنمية القدرة على الكلام والنطق الصحيح .

(هـ) تنمية المهارات والخبرات اللغوية والحسابية والمعلومات العامة اللازمة للمتخلفين عقليا للنجاح في الحياة العملية .

(و) تنمية المهارات اليدوية .

(ز) تنمية العادات والاتجاهات الاجتماعية السليمة وغرس القيم الدينية والخلقية .

(ح) تنمية العادات الصحية للمحافظة على المتخلف عقليا وسلامة بدنه .

(ط) تحسين العلاقات الاجتماعية بينه وبين أفراد المجتمع .

(ي) توفير التوعية اللازمة لأولياء الأمور وتوطيد العلاقة بين المدرسة والمنزل بوضع دستور للتعامل السليم مع المتخلفين عقليا .

(ك) إعداد التلميذ المتخلف عقليا للحياة العملية بتدريبه على مهنة مناسبة .

٢ - نظام التعليم وخطة الدراسة للمتخلفين عقليا (التربية الفكرية) .

تكون مدة الدراسة للتعليم الأساسي للمتخلفين عقليا على النحو التالي :-

(أ) فترة تهيئة ومدتها سنتان وخطة الدراسة فيها عبارة عن تدريبات حسية وعقلية، وفنية، رياضية، وموسيقية .

(ب) الحلقة الابتدائية : ومدتها ست سنوات تتضمن حلقتين كل منها ثلاث سنوات، وخطة الدراسة بها تتضمن المواد الثقافية البسيطة والمواد العملية المناسبة .

(ج) الأعداد المهني : مدة الدراسة بها ثلاث سنوات وخطة الدراسة تتضمن التدريبات المهنية، وتكون الخطة الدراسية لهذه المدارس وفق ما هو وارد بالجدول رقم (٦) المرفق بهذا القرار .

ويمنح المتخرج مصدقة بإتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي لمدارس التربية الفكرية.

مادة (٦) :

١ - تعمل مدارس (المشافي) على تحقيق الأهداف الآتية :-

- (أ) الأخذ بيد الطالب المريض حتى لا تفوته فرصة التعليم
- (ب) تحسين نفسية الطالب المريض والتخفيف من حدة مرضه أثناء فترة تواجده داخل المستشفى .
- (ج) إدماج الطالب المريض في مجتمعه والارتفاع بمعنوياته والنهوض بمستواه الثقافي .
- (د) النهوض بمستواه التحصيلي داخل المستشفى أثناء فترة مرضه تمهيدا لعودته إلى مدرسته والاندماج في مجتمعه ومرحلته التعليمية .

٢ - يكون نظام التعليم وخطة الدراسة ، وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (٧) المرفق بهذا القرار .

مادة (٧) :

كثافة الفصول في كل نوعية من نوعيات الإعاقة وفي كل مرحلة من مراحل التعليم بما يحددها الجدول رقم (٨) المرفق بهذا القرار .

الفصل الرابع

نظام السنة الدراسية واليوم المدرسي

مادة (٨) :

(أ) يطبق نظام السنة الدراسية في مدارس التربية الخاصة وفقاً للقواعد المعمول بها في مدارس التعليم العام .

(ب) يكون زمن الحصة المقررة وفقاً للزمن المخصص في التعليم العام والفني للمراحل المختلفة .

(ج) تسيّر مدارس التربية الخاصة على النظام الداخلي كلما توفرت الإمكانيات لذلك أو على النظام الخارجي ولا يعمل بنظام الفترتين .

(د) يسيّر النظام الدراسي في مدارس التربية الخاصة التي بها قسم داخلي على أساس برنامج طول اليوم (العمل مستمر حتى موعد نوم الطلاب) .

(هـ) تنتهي السنة الدراسية بالانتهاء من أعمال الامتحانات سواء في الشهادات العامة للتربية الخاصة أو امتحانات النقل ولا ترتبط مواعيد هذه الامتحانات بالمواعيد التي تحدد لمدارس التعليم العام .

وتحدد الإدارة العامة للامتحانات بالوزارة مواعيد الشهادات العامة للتربية الخاصة بالاشتراك مع الإدارة العامة للتربية الخاصة .

وتحدد الإدارة العامة للتربية الخاصة مواعيد الامتحانات النقل في مدارس التربية الخاصة بالاشتراك مع المديريات والإدارات التعليمية .

(و) تبدأ الدراسة بمدارس، وفصول التربية الخاصة على اختلاف أنواعها مع سائر المدارس العامة لكل مرحلة من المراحل التعليمية المناظرة وفي المواعيد التي تحددها المحافظات .

الفصل الخامس

قيد الطلاب وشروط قبولهم وقواعد الانتقال من مدرسة إلى أخرى

مادة (٩) :

تتولى المديريات والإدارات التعليمية الإعلان بكافة الطرق عن مدارس وفصول التربية الخاصة الموجودة في دائرتها وعن نوعيات الإعاقة بها، ويكون القبول في مدارس وفصول التربية الخاصة بأنواعها المختلفة وفقاً لما يأتي :-

١ - يتقدم ولي الأمر بطلب الالتحاق إلى المدرسة أو الفصول التي يرغب في إلحاق المعوق بها (تبعاً لنوع الإعاقة) وذلك على استمارة الالتحاق المعدة لذلك ، ويبين في الطلب اسم الطفل وتاريخ الميلاد، والصف الدراسي المراد إلحاقه بها ومحل الميلاد ، وترفق به شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي منها والاستمارة رقم (٢) صحة مدرسية .

(ب) تقوم مدارس وفصول التربية الخاصة بإحالة جميع الأطفال المتقدمين للالتحاق بها إلى وحدة الصحة المدرسية لأجراء الفحوص الطبية العامة

والتخصصية، واختبارات الذكاء، وقياس السمع لتحقيق من نوع ودرجة الإعاقة، ومستوى القدرات العقلية، والنواحي الحسية، والجسمية، والظروف الأسرية، والبيئية لهؤلاء الأطفال، وتقديم تقارير مفصلة عن كل حالة تتضمن نتائج هذه الفحوص، والاختبارات، والبحوث لعرضها على اللجنة الفنية المختصة ، ثم حفظها بالملف الخاص بكل طفل .

وعلى مدارس وفصول التربية الخاصة في حالة عدم وجود أخصائيين بالمديريات الصحية بالمحافظات أن تتصل بالمديرية الصحية لعمل الترتيبات اللازمة لندب الأخصائي المطلوب لفحص الأطفال بمناطقهم أو إيادهم إلى اقرب وحدة بها الأخصائيون اللازمون للقيام بالفحوص المطلوبة .

ويتم قبول الأطفال على أساس هذه الفحوص بمدارس وفصول التربية الخاصة التي تلائم حالاتهم. على أن يتم ذلك قبل بدء الدراسة بوقت كاف .

ويقبل الطفل المعوق بمدارس وفصول التربية الخاصة بصفة مؤقتة إلى أن تتم جميع الإجراءات، والفحوص الطبية، والعقلية، والنفسية اللازمة للقيد النهائي بالصف الدراسي المرشح له على ألا تقل فترة الملاحظة في المدة المقبول بها بصفة مؤقتة عن أسبوعين .

(ج) يقوم المدرسون المتخصصون بمدارس وفصول الأمل وضعاف السمع ومدارس وفصول التربية الفكرية بأجراء الاختبارات اللازمة لتقدير المستوى التحصيلي وقياس القدرات اللفظية لكل تلميذ وتحفظ نتائج هذه الاختبارات بملف التلميذ .

(د) تشكل في كل مدرسة من مدارس التربية الخاصة، وكذلك المدارس الملحقة بها فصول للتربية الخاصة لجنة فنية برئاسة ناظر المدرسة ، وعضوية كل من الطبيب الأخصائي النفسي والاجتماعي وممثل لهيئة التدريس وتقوم هذه اللجنة بدراسة كل حالة على حدة على ضوء التقارير المقدمة عنها لتحديد الأعداد التي يمكن قبولها في حدود الأماكن الخالية ،

وتعتمد قرارات هذه اللجنة من المديریات أو الإدارة التعليمية التي تتبعها المدرسة .

(هـ) يجوز في أي وقت خلال العام الدراسي إعادة النظر في تشخيص الحالات بمدارس، وفصول التربية الخاصة بمعرفة اللجنة الفنية المشار إليها بناء على تقارير هيئة التدريس، أو الأخصائيين على ضوء ما يلاحظ على الحالة أو ما يطرأ عليها من تغيير . وللجنة أن توصي بإعادة التلميذ إلى المدرسة العادية أو تحويله إلى نوع آخر من التربية الخاصة وفقا لما يتبين من التشخيص الجديد للحالة .

(و) يعاد إجراء الفحوص والاختبارات السابقة على تلاميذ وفصول التربية الخاصة في أول كل عام دراسي ، وتوضع نتائج فحوص كل تلميذ في الملف الخاص به بعد تسجيلها في بطاقته المدرسية لمتابعة حالته بصفة مستمرة .

مادة (١٠) :

تسرى الأحكام الآتية بالنسبة للقبول بمدارس وفصول المعوقين بصريا :-

أولا : مدارس النور للمكفوفين :

(أ) الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي للمكفوفين :

مدة الدراسة بها خمس سنوات من العام الدراسي ١٩٩١/٩٠ والتعليم فيها مشترك - وتسير الدراسة بها على النظام الداخلي .

ويقبل بالصف الأول بهذه المدارس والنصول الأطفال المكفوفون الذين تبلغ سنهم في أول أكتوبر ست سنوات، ولا تتجاوز ثمان سنوات من ٦ - ٨ سنوات .

ويجوز للمديرية التعليمية قبول أطفال مكفوفين بالصف الأول في حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى بشرط وجود أماكن خالية . ويزداد الحد الأعلى بعد ذلك سنة لكل صف دراسي .

وتحدد الجهة الطبية المختصة مواعيد الكشف الطبي لكل مدرسة ويعلن عنها ، على أن يتم الكشف على جميع المتقدمين قبل بدء الدراسة بوقت كاف .

والحالات التي تقبل بهذه المدارس عن :

- ١ - حالات فقد البصر الكلى .
 - ٢ - الأطفال الذين تقل حدة أبصارهم عن ٦٠/٦٠ بالعينين معا أو بالعين الأخرى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة الطبية .
 - ٣ - تلاميذ مدارس التعليم العام أو مدارس، وفصول المحافظة على البصر الذين يفتقدون بصرهم كلية أو يصابون بضعف شديد في البصر يفقدون القدرة على مواصلة الدراسة بهذه المدارس يحولون إلى مدارس النور للمكفوفين بتقرير من الجهة الطبية المختصة إذا انطبقت عليهم الشروط السابقة، وفي هذه الحالة يلحقون بالصفوف الدراسية المناسب لأعمارهم، ومستواهم التحصيلي بمعرفة لجنة فنية تشكل لهذا الغرض برئاسة ناظر المدرسة على أن تنظم لهم دراسة خاصة في تعلم طريقتي برايل وتبليغ .
 - ٤ - لا يقبل بهذه المدارس الأطفال المكفوفون الذين لديهم إعاقات أخرى جسمية أو عقلية أو حسية تقررها الجهة الطبية أو النفسية المختصة .
- (ب) الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي للمكفوفين مدة الدراسة بها ثلاث سنوات وتسير على النظام الداخلي.
- ويقبل بها الناجحون في امتحان النقل من الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي للمكفوفين بحيث لا تزيد سن الطالب عن ١٧ سنة في أول أكتوبر .
- ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية قبول طلاب بالصف الأول من الحلقة الإعدادية في حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى بشرط وجود أماكن خالية .
- ويقبل كذلك الناجحون في امتحان النقل من الحلقة الابتدائية بمدارس التعليم العام الذين يفتقدون البصر كلية أو تقل حدة أبصارهم عن ٦٠/٦٠ بالعينين معا أو بالعين الأخرى بعد العلاج، والتصحيح بالنظارة الطبية، كما يجوز قبول التلاميذ المحولين من مدارس

الحلقة الإعدادية، أو مدارس المحافظة على البصر الذين يفقدون البصر أثناء الدراسة أو تقل حدة أبصارهم عن ٦٠/٦ بالعينين معاً، أو بالعين الأقوى بعد التصحيح بالنظارة ، على أن تنظم لهم دراسة في تعلم طريقتي برايل وتيلر حتى يتسنى لهم مواصلة الدراسة مع التلاميذ المكفوفين .

ويجوز قبول تلاميذ جدد بالصفين الثاني والثالث متى استوفوا الشروط المبينة بالفقرة السابقة بزيادة سنة عن السن المقررة لكل صف تال ويشترط أن يكون قد مضت سنة على الأقل على نجاحهم في امتحان النقل من الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي إذا كانوا متقدمين للصف الثاني وستان إذا كانوا متقدمين للصف الثالث وأن يجتازوا امتحان النقل في أحد الدورين إلى الصف الذي يتقرر إلحاقهم به، وكذلك الامتحان في المواد الدراسية التي انتهت دراستها في الصف الدراسي السابق بالنسبة للمتقدمين للالتحاق بالصف الثالث .

(ج) المرحلة الثانوية للمكفوفين :

مدة الدراسة بها ثلاث سنوات وتسير على النظام الداخلي .

ويقبل بها الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي للمكفوفين ، بحيث لا تزيد سن الطالب عن ٢١ سنة في أول أكتوبر .

ويجوز قبول المحولين من المدارس الثانوية بالتعليم العام الذين أصيبوا بفقد الأبصار كلية أثناء دراستهم، أو الذين تقل حدة أبصارهم عن ٦٠/٦ بالعينين معاً، أو بالعين الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة على أن تنظم لهم دراسة في تعلم طريقتي برايل وتيلر .

ويجوز قبول طلاب جدد بالصفين الثاني والثالث بهذه المرحلة متى استوفوا الشروط - المبينة بالفقرة السابقة بزيادة عام ميلادي على السن المقررة لكل صف تال، وبالشروط الآتية :-

١ - أن يكون قد مضت سنة على الأقل على حصولهم على شهادة إتمام الدراسة للتعليم الأساسي إذا كانوا متقدمين للصف الثاني الثانوي، وستان إذا كانوا متقدمين للصف الثالث الثانوي .

٢ - أن يكونوا قد اجتازوا امتحان النقل في أحد الدورين إلى الصف الذي يتقرر إحقاقهم به وكذلك امتحان النقل في المواد التي انتهت دراستها في الصف الدراسي السابق .

ثانيا : مدارس وفصول المحافظة على البصر (ضعاف البصر) :

تهدف الدراسة بهذه المدارس والفصول إلى الوصول بالتلاميذ إلى مستوى أقرانهم بمدارس التعليم العام بوسائل تناسب الإعاقة .

(أ) الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي لضعاف البصر :

مدة الدراسة بها خمس سنوات وتسير على النظام الخارجي المشترك .

ويقبل بها الأطفال ضعاف البصر المحولون من مدارس الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي ممن لا يستطيعون متابعة الدراسة مع زملائهم بمدارس التعليم العام، وكذلك التلاميذ الذين يحتمل زيادة ضعف أبصارهم إذا استمروا في المدرسة العادية بقرار من الطبيب المختص .

ويجوز قبول أطفال من غير الملتحقين بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي .

ويجب فحصهم طبيا وتقرير لياقتهم للامتحان بهذه المدارس أو الفصول متى كانوا مستوفين لشرط السن المقررة للصفوف الدراسية بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي .

ويجوز لمديري المديرية والإدارات التعليمية قبول تلاميذ جدد بالتجاوز عن شرط السن المقررة في حدود سنة بالزيادة عن الحد الأعلى (وهو ثماني سنوات) بالصف الأول مع إضافة سنة لكل صف تال ويقبل بهذه المدارس والفصول التلاميذ الذين يثبت من الكشف الطبي الذي يقوم به أخصائي العيون بالوحدات العلاجية بالصحة المدرسية أن

حده إصغارهم لا تزيد على ٢٤/٦ ولا تقل عن ٦٠/٦ بالعينين معا أو بالعين الأخرى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة الطبية .

ويجوز قبول تلاميذ تزيد حدة إصغارهم على ٢٤/٦ طبقا لما يقرره أخصائي العيون المختص إذا رأى ضرورة ذلك للمحافظة على إصغارهم .

(ب) الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي لضعاف البصر :

مدة الدراسة بهذه المرحلة ثلاث سنوات ، وتسير الدراسة بها على النظام الخارجي - ويقبل بها التلاميذ الناجحون في امتحان النقل من الحلقة الابتدائية من إحدى مدارس أو فصول المحافظة على البصر كما يقبل بها التلاميذ المحولون من المدارس الرسمية أو الخاصة بالحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي متى ثبتت استيفائهم للشروط الطبية الخاصة بضعاف البصر .

ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية تجاوز عن شرط السن في حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى المقرر للقبول بالصف الأول بالحلقة الإعدادية بشرط ألا تزيد السن عن ١٧ سنة في أول أكتوبر .

ويجوز قبول تلاميذ جدد بالصفين الثاني والثالث بالحلقة الإعدادية متى استوفوا الشروط الطبية المقررة لمدارس المحافظة على البصر وشروط القبول بمدارس الحلقة الإعدادية العامة بمدارس التعليم العام بزيادة سنتين عن السن المقرر لكل صف تال وبالشروط الآتية :-

١ - أن يكون قد مضت سنة على الأقل على نجاحهم في امتحان النقل من الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الأساسي إذا كانوا متقدمين للصف الثاني ، وستان إذا كانوا متقدمين للصف الثالث .

٢ - أن يكونوا قد اجتازوا امتحان النقل في أحد الدورين إلى الصف الدراسي الذي يتقرر إلحاقهم به .

وكذلك الامتحان في المواد التي انتهت دراستها في الصف الدراسي السابق .

(ج) المرحلة الثانوية العامة لضعاف البصر :

مدة الدراسة بها ثلاث سنوات ، وتسير الدراسة فيها على النظام الخارجي .

ويقبل بها التلاميذ الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي من مدارس وفصول المحافظة على البصر ، مع إعفائهم من شرط مجموع الدرجات المقررة لتنسيق القبول بالمرحلة الثانوية ، كما يقبل بها التلاميذ المحولسون من دور المعلمين والمدارس الثانوية بنوعياتهم المختلفة - رسمية كانت أو خاصة متى ثبت استيفائهم للشروط الطبية الخاصة بضعاف البصر .

ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية التجاوز عن شرط السن في حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى المقرر للقبول بالصف الأول ، بشرط ألا تزيد السن على ٢١ سنة في أول أكتوبر .

كما يجوز قبول طلبة جدد بالصفين الثاني، والثالث إذا وجدت أماكن خالية متى استوفوا الشروط الطبية المقررة لمدارس المحافظة على البصر وشروط القبول بالمدارس الثانوية العامة بزيادة سنتين على السن المقررة لكل صف تال بالشروط الآتية :-

١ - أن يكون قد مضت سنة على الأقل على حصولهم على شهادة إتمام الدراسة بالتعليم الأساسي إذا كانوا متقدمين للصف الثاني ، وسنتان إذا كانوا متقدمين للصف الثالث .

٢ - أن يكونوا قد اجتازوا امتحان النقل في أحد الدورين إلى الصف الذي يتقرر إلحاقهم به وكذلك امتحان النقل في المواد الدراسية التي انتهت دراستها في الصف السابق .

تسرى الأحكام الآتية بالنسبة للقبول بمدارس الإعاقة السمعية .

أولا : الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الأساسي للصم :

مدة الدراسة بها ثمان سنوات والتعليم فيها مشترك ، وهى تسير على النظام الداخلى ويمكن قبول تلاميذ على النظام الخارجى إذا رغب ولى الأمر فى ذلك .

ويقبل بالصف الأول بهذه المدارس الأطفال الصم من سن ٥ - ٧ سنوات فى أول أكتوبر .

ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية قبول أطفال جدد فى الصف الأول فى حدود سنتين بالزيادة عن السن المقررة إذا وجدت أماكن خالية .

ويجوز قبول أطفال محولين من المدارس العادية فى الصفوف المناسبة لأعمارهم ومستواهم التحصيلى بقرار من اللجنة الفنية التى تشكل لهذا الغرض برئاسة ناظر المدرسة إذا انطبقت عليهم الشروط الطبية المقررة لمدارس الصم وضعاف السمع .

وتقبل بهذه المدارس الحالات الآتية :-

١ - حالات الصمم بأنواعه المختلفة ، وتشمل الأطفال الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٧٠ ، ١٢٠ ديسبل فى أقوى الأذنين بعد العلاج .

٢ - حالات الضعف السمعى الشديد ، وتشمل الأطفال الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٥٠ ، ٧٠ ديسبل فى أقوى الأذنين بعد العلاج ، ولديهم ذكاء متوسط وليست لديهم حصيلة لغوية مناسبة بمدارس وفصول ضعاف السمع .

ولا يقبل بمدارس الصم وضعاف السمع الأطفال الذين لديهم قصور عقلي تقررته العيادات النفسية المختصة . ويتم الكشف الطبى، والسمعى، والنفسى على جميع المتقدمين كما يتم تحديد المستوى التحصيلى، واللغوي لتقدير لياقتهم بمدارس الصم وضعاف السمع قبل بدأ الدراسة بوقت كاف .

وتحدد الجهات المختصة مواعيد الكشف لكل مدرسة، ويكون إجراءات الكشف السمعي بمعرفة الوحدات السمعية المختصة .

وفي حالة عدم وجود وحدات سمعية بالمديريات الصحية التي تقع في اختصاصها مدارس الصم، وضعاف السمع - تقوم هذه المديريات والإدارات التعليمية بالاتصال بمركز السمع، والكلام بامبابة لقياس السمع لأطفال هذه المدارس .

ثانيا : الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الأساسي لضعاف السمع :

مدة الدراسة بهذه المرحلة ثماني سنوات والتعليم فيها مشترك ، تسير على النظام الخارجي أو الداخلي .

ويقبل بالصف الأول الأطفال ضعاف السمع من سن ٦ - ٨ سنوات أول أكتوبر ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية قبول أطفال جدد بالصف الأول في حدود سنتين بالزيادة عن السن المقررة إذا وجدت أماكن خالية .

كما تقبل هذه الفصول التلاميذ ضعاف السمع المحولين من مدارس الحلقة الابتدائية الذين لا يتمكنون من متابعة الدراسة مع زملائهم ولا يمكن قبولهم بمدارس الصم والذين تطبق عليهم الشروط الطبية المقررة للقبول بهذه الفصول .

وفي هذه الحالة يلتحقون بالصفوف المناسبة لأعمارهم ومستوياتهم بعد إجراء اختبار مستوى تقوم به لجنة بالمدارس المتقدم إليها .

ويمكن قبول أطفال من غير المقيدين بمدارس الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي بعد فحصهم طبيا وتقرير لياقتهم للالتحاق بهذه المدارس متى كانوا مستوفين لشروط السن المقررة بالمدارس الابتدائية لضعاف السمع .

وتقبل بهذه المدارس الحالات الآتية : -

١ - التلاميذ ضعاف السمع الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٥٠ ، ٧٥ ديسبل ولديهم ذكاء فوق المتوسط ، وحصيلة لغوية مناسبة لهذه الفصول .

ويتم الكشف الطبي والسمعي والكلامي على جميع المتقدمين بمعرفة الأخصائيين لتقرير لياقتهم للالتحاق بهذه الفصول قبل بدء الدراسة، وتحدد الجهات المختصة مواعيد الكشف لكل مدرسة بها هذه الفصول ، ولا يقبل بهذه الفصول الأطفال الذين لديهم قصور عقلي تقررته الجهات المختصة .

ويكون الحد الأقصى للسن المقررة بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي للصم وضعاف السمع ١٧ سنة .

ثالثا: الحلقة الإعدادية المهنية من مرحلة التعليم الأساسي للصم وضعاف السمع :

مدة الدراسة بها ثلاث سنوات ، وتسير على النظام الداخلي أو الخارجي .
ويقبل بها من أتموا الدراسة بالحلقة الابتدائية بمدارس وفصول الصم وضعاف السمع بعد نجاحهم في امتحان النقل من الحلقة الابتدائية للصم وضعاف السمع .
يكون الحد الأقصى للقبول بالصف الأول الإعدادي المهني للصم وضعاف السمع ١٧ سنة .

رابعا : المرحلة الثانوية للصم وضعاف السمع :

مدة الدراسة ثلاث سنوات بالمدارس الثانوية الفنية للمعوقين سمعيا (الصم وضعاف السمع) وتسير الدراسة في هذه المرحلة على النظام الخارجي ، ويجوز قبول طلاب على النظام الداخلي إذا رأت الإدارة العامة للتربية الخاصة، والمديرية التعليمية المختصة ضرورة ذلك .

ويشترط في الطالب (أو الطالبة) الذي يقبل بالصف الأول بالمرحلة الثانوية الفنية للمعوقين سمعيا ما يلي : -

- ١ - أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية المهنية من مرحلة التعليم الأساسي للصم وضعاف السمع .
- ٢ - ألا تزيد سنه عن ٢٢ سنة في أول أكتوبر .
- ٣ - يجوز قبول طلاب المدارس العادية والفنية الذين أصيبوا بإعاقة سمعية بشرط حصولهم على شهادة إتمام الدراسة للتعليم الأساسي .
- ٤ - يجوز قبول الطلاب الذين أصيبوا بصمم أثناء مرحلة التعليم الثانوي العام بحيث يلحقون بالصف الأول من المرحلة الثانوية الفنية للمعوقين سمعياً .
- ٥ - يجوز قبول الطلاب الذين أصيبوا بصمم أثناء مرحلة التعليم الثانوي الفني بحيث يلحق كل تلميذ بالصف المناظر للصف الذي كان مقيدا به .
- ٦ - لا يتم القبول بهذه المرحلة إلا بعد إجراء الفحوص الكاملة بدنياً وعقلياً وسمعياً لتقرير درجة الإعاقة ومناسبتها لهذه الدراسة .
- ٧ - تشكيل لجنة من ناظر المدرسة والاختصاصيين النفسي، والاجتماعي، وعضوين من هيئة التدريس أحدهما ثقافي، والآخر مهني (تحت إشراف الإدارة العامة للتربية الخاصة) لدراسة استيفاء شروط القبول، وتصنيف المقبولين، وتوزيعهم على التدريبات المهنية المناسبة لقدراتهم ، ويفضل أن يكون ذلك امتداداً للمجالات التي أتموا دراستها خلال سنوات دراستهم في الحلقة الإعدادية المهنية ما أمكن .

مادة (١٢) :

تسري الأحكام الآتية بالنسبة للقبول بمدارس وفصول التربية الفكرية :

(أ) مدارس وفصول التربية الفكرية للحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي للمعوقين عقلياً :

مدة الدراسة بها ثمان سنوات، وتسير الدراسة بهذه المدارس والفصول على النظام الداخلي إن الخارجي والتعليم فيها مشترك .

ويقبل فيها الأطفال المتخلفون عقليا الذين يحولون إليها من المدارس الابتدائية بالتعليم العم كما يقبل بها الأطفال غير الملتحقين بالمدارس الابتدائية من سن ٦ - ١٢ سنة متى توافرت فيهم شروط القبول المقررة بمدارس وفصول التربية الفكرية .

ولا يجوز بقاء التلميذ في هذه المدارس بعد بلوغ ١٨ سنة في أول أكتوبر من العام الدراسي .

ويجب أن تتوفر الشروط الطبية والنفسية الآتية للقبول :

١ - أن تتراوح نسبة نكاه المقبولين بين ٥٠ ، ٧٥ .

٢ - ألا تكون لدى المقبولين إعاقات أخرى غير الضعف العقلي تحول دون الاستفادة من البرنامج التعليمي الخاص بهؤلاء الأطفال .

٣ - يوضع جميع التلاميذ المقبولين تحت الملاحظة لمدة لا تقل عن أسبوعين للتحقق من شروط الاستقرار النفسي ، ويعد تقرير عن حالة كل تلميذ أثناء الملاحظة يرفق بأوراق التحويل إلى العيادة النفسية .

٤ - لا يتم القيد النهائي بالمدرسة إلا بعد إجراء الاختبارات النفسية، والفحوص الطبية التي تقوم بها الجهات المختصة بعد استيفاء الشروط السابقة .

(ب) أقسام الأعداد المهني للتربية الفكرية :

ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات ويقبل بهذه الأقسام من أتموا بمدارس أو فصول التربية الفكرية بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي للمعوقين عقليا .

ويمنح المتخرج في أقسام الأعداد المهني مصدقة من المديرية أو الإدارة التعليمية تثبت إتمام الدراسة بها ويكون الحد الأقصى للسن بهذه الأقسام المهنية ٢٢ سنة .

مادة (١٣) :

تسري الأحكام الآتية بالنسبة للقبول بمدارس وفصول المستشفيات .

(أ) الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي الملحقة بمدارس المستشفيات :

والتعليم فيها مشترك ، ويقبل بها الأطفال المرضى والناقصون الذين يعالجون بالمستشفيات بعد موافقة الجهات الصحية المختصة ، والذين يتراوح سنهم عند القبول بالصف الأول بين ٦ - ٨ سنوات .

ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات قبول تلاميذ تزيد أعمارهم في حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى للسن المقررة للصف الأول مع إضافة سنة لكل صف تال . ويبقى التلميذ بهذه المدارس، والفصول حتى يتم الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي طالما كانت حالته الصحية تتطلب العلاج والبقاء بالمستشفى .

ويجوز للتلاميذ الذين تسمح حالاتهم الصحية ببناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة العودة إلى مدارسهم العادية مع التجاوز عن شرط السن في حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأدنى المقرر للصف الذي يلحق به .

(ب) فصول الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي الملحقة بمدارس المستشفيات :

يقبل بها التلاميذ المرضى الناجحون في امتحان النقل من الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الأساسي من مدارس، وفصول المستشفيات ، بحيث لا تزيد سنهم في أول أكتوبر عن ١٧ سنة .

ويجوز قبول التلاميذ المحولين من مدارس الحلقة الإعدادية بمرحلة التعليم الأساسي إذا وافقت الجهات الطبية المختصة على هذا التحويل .

الفصل السادس

قواعد استبعاد الطالب من مدرسة التربية الخاصة

مادة (١٤) :

يستبعد الطالب من مدرسة التربية الخاصة في الحالات الآتية :

- (أ) إذا لم يستفد من وجوده بالمدرسة طوال عام دراسي كامل وذلك بناء على تقارير نفسية أو طبية أو تقارير واقعية توضح أن هذه الحالة لا جدوى فيها .
- (ب) إذا ظهرت عليه حالات عدم الاستقرار الانفعالي وهياج يؤدي إلى إيذاء نفسه أو غيره .
- (ج) إذا أشارت التقارير النفسية إلى تناقص شديد في معدل الذكاء (لطلاب التربية الفكرية) .
- (د) إذا أصيب التلميذ بمرض خطير أو مزمع يحول دون استمراره بالمدرسة .
- (هـ) بعد استفاد مرات الرسوب وبلوغ التلميذ من (٢١) سنة .
- ويصدر قرار الاستبعاد من الإدارة التعليمية بناء على اقتراح مجلس إدارة المدرسة وبعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة .

الفصل السابع

تقويم الطلاب بمدارس التربية الخاصة وفصولها

مادة (١٥) :

يتم تقويم الطلاب المعوقين بصريا وفقا للحكام الآتية :

- (أ) تسير أعمال التقويم من حيث قواعد النجاح والرسوب العمال السنة وفق القرارات الوزارية المنظمة لعملية التقويم في مدارس التعليم العالي العام .
- (ب) يجري امتحان الصف الخامس من مرحلة التعليم الأساسي للمكفوفين وامتحان الإعدادية للمكفوفين على المستوى المركزي بمعرفة الإدارة العامة للتربية الخاصة والإدارة العامة للامتحانات بالوزارة .

مادة (١٦) :

يتم تقويم الطلاب المعوقين سمعيا وفقا للأحكام الآتية :

(أ) مرحلة التعليم الأساسي للصم وضعاف السمع :

– تسير أعمال التقويم من حيث قواعد النجاح والرسوب وأعمال السنة وفقا للقرارات الوزارية المنظمة لذلك في مدارس التعليم العام .

– يتم عقد امتحان نهاية المرحلة الابتدائية من التعليم الأساسي للصم وضعاف السمع و امتحان الإعدادية المهنية للصم وضعاف السمع على المستوى المركزي .

(ب) المرحلة الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع :

– تسير أعمال التقويم من حيث قواعد النجاح والرسوب وأعمال السنة وكذلك النهايات الكبرى والصغرى للمواد التي سيؤدي التلاميذ الامتحان فيها ونوع الامتحان وزمن الإجابة طبقا لما جاء بالقرار الوزاري رقم (٥١) بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٩٨٧ .

بشان اللائحة التنظيمية لمرحلة التعليم الثانوي الفني للصم وضعاف السمع .

مادة (١٧) :

يتم تقويم الطلاب المتخلفين عقليا (التربية الفكرية) على أساس أن يكون التقويم للطالب بمفرده وتسجل مراحل تقدمه في سجل خاص للمتابعة الشهرية لحالته يشتمل على نواحي نموه المختلفة (التحصيلية – والنفسية والسلوكية والكلامية والصحية والاجتماعية) وما اتخذ حباله من خطوات علاجية ومشكلاته المختلفة ومدى تقدمه .

الفصل الثامن

الإشراف التربوي (التوجيه والتقويم والمتابعة الميدانية)

مادة (١٨) :

تنظم عمليات الإشراف الفني والتوجيه وتقويم هيئات التدريس بمدارس وفصول التربية الخاصة وفق القواعد الآتية :

أولاً : على المستوى المركزي :

تقوم الإدارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة بالإشراف الفني والتوجيه والتقويم والمتابعة الفنية بمدارس التربية الخاصة على المستوى المركزي كما تتولى تقويم الأخصائيين النفسيين بهذه المدارس وتشارك في عملية تقويم مدارس وفصول المعوقين بصريا .

ثانياً : على المستوى المحلي :

(أ) تدخل مدارس وفصول التربية الخاصة بالإدارة التعليمية في نصاب موجهي الأقسام وموجهي المواد الدراسية بالتعليم الأساسي والمرحلة الثانوية .

(ب) يشترك في عملية التقويم والتوجيه على المستوى المحلي ورؤساء الأقسام وموجهو الأقسام وموجهو المواد الدراسية وذلك من المتخصصين في حالة توفرهم بالإدارة التعليمية كل حسب تخصصه في مجال الإعاقة .

(ج) يقوم موجهو المواد العملية وموجهو مواد التعليم الفني بالإدارات التعليمية بتوجيه وتقويم هيئات التدريس لهذه المواد في فصول ومدارس التربية الخاصة .

(د) يشترك موجه الإدارة العامة للتربية الخاصة والموجه المحلي المتخصص في عملية التقويم لهيئات التدريس ويؤخذ بمتوسط التقديرين لهما .

ويتولى المسؤولون عن التربية الخاصة بالمديريات والإدارات التعليمية الأعمال الآتية :

- ١ - الاكتشاف المبكر لحالات الإعاقة بمدارس التعليم العام بالتعاون مع جهات الاختصاص والوحدات الصحية بالمحافظة .
- ٢ - عمل قوائم بحالات الإعاقة المكتشفة توطئه لتوزيعهم وفق كل إعاقه على مدارس وفصول التربية الخاصة بعد إجراء الفحوص الطبية والنفسية وانطباق شروط القبول عليهم .
- ٣ - اقتراح افتتاح فصول النمو أو التوسع وإنشاء المدارس الجديدة ومتابعة تنفيذ إجراءات إنشاء المباني الجديدة والإحلال والاستكمالات .
- ٤ - العمل كحلقة اتصال بين المديريات والإدارات التعليمية وبين الإدارة العامة للتربية الخاصة .
- ٥ - الاشتراك في مجالس الآباء والأعداد للاجتماعات الدورية للمجالس الاستشارية للتربية الخاصة بالمحافظات وتنفيذ التوصيات .
- ٦ - تنفيذ التوصيات الصادرة من المجالس المشار إليها في البند السابق .
- ٧ - متابعة استكمال احتياجات مدارس التربية الخاصة من تجهيزات ومستلزمات ووسائل معينة وأجهزة تعويضية والاشتراك في المناقصات التي تطرح لها .
- ٨ - متابعة قيام موجهي الأقسام وموجهي المواد الدراسية والمواد العملية والمجالات المهنية بالزيارات الدورية لمدارس وفصول التربية الخاصة بالمحافظة .
- ٩ - متابعة سير العمل بالأقسام الداخلية وتنفيذ الأنشطة التربوية في فترة ما بعد اليوم المدرسي .
- ١٠ - إعداد التقارير النصف سنوية لكل من الإدارات العامة للتربية الخاصة والجهات المختصة بمديريات وإدارات التربية والتعليم .

الفصل التاسع

قواعد النقل والندب والإعارة الداخلية لهيئات التدريس

مادة (١٩) :

- على الجهات المختصة الحصول على موافقة الإدارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة في الحالات الآتية :-
- تعيين مسئول للتربية الخاصة بالمديريات والإدارات التعليمية .
 - تعيين أو نقل النظار والناظرات من غير المتخصصين إلى مدارس التربية الخاصة .
 - نقل أحد العاملين المتخصصين بمدارس وفصول التربية الخاصة إلى مدارس التعليم العام .
 - إعارة أو ندب أحد العاملين المتخصصين بمدارس وفصول التربية الخاصة إلى الهيئات الخاصة أو الجمعيات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية .

الفصل العاشر

مجالس التربية الخاصة (أهميتها - اختصاصاتها - تشكيله - اجتماعاتها)

مادة (٢٠) :

مجالس التربية الخاصة (أهميتها - اختصاصاتها - تشكيله - اجتماعاتها) تشكل مجالس للتربية الخاصة بالمديريات والإدارات التعليمية ويصدر قرار من المحافظ بتشكيلها على النحو التالي :

- ١ - مدير عام التربية والتعليم رئيسا
- ٢ - مدير إدارة التربية الخاصة بالمديرية التعليمية مقرا
- ٣ - وكيل الإدارة التعليمية
- ٤ - مديرو المراحل التعليمية
- ٥ - موجه أول التربية الاجتماعية
- ٦ - مدير الصحة المدرسية
- ٧ - مدير الشؤون الاجتماعية
- ٨ - مسئول التربية الخاصة
- ٩ - مسئول القوى العاملة بالمحافظة

والمجلس أن يستدعي من يراه للمشاركة في بعض الاجتماعات دون ان يكون عضوا في المجلس .

وتختص مجالس التربية الخاصة بما يأتي :

- ١ - تحديد ودراسة مشكلات التربية الخاصة والتلاميذ المعوقين بالمحافظة ووضع الحلول المناسبة في إطار السياسة العامة للوزارة .
- ٢ - تحديد طرق الاتصال والتنسيق مع الهيئات المختلفة في المحافظة بشأن تقديم الخدمات في مجالات التربية والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية والمهنية بمدارس التربية الخاصة للمعوقين .
- ٣ - اقتراح ودراسة مدى إمكانية إنشاء مدارس أو فصول لإعاقات جديدة بالمحافظة وإرسال هذه الاقتراحات والدراسات إلى وزارة التربية والتعليم .
- ٤ - اقتراح القواعد المناسبة لتشجيع العناصر الممتازة بالمحافظة من المدرسين والأخصائيين والفنيين للعمل بمدارس وفصول التربية الخاصة بالمحافظة وكيفية تدبير الإعداد اللازمة بمراعاة التوجيهات الصادرة من الإدارة العامة للتربية الخاصة في هذا الشأن .
- ٥ - القيام بمهام المتابعة اللازمة في شأن تربية المعوقين وتعليمهم وتأهيلهم وتشغيلهم وتنبيئتهم في مواقعهم العملية الجديدة .

الفصل الحادي عشر

الأقسام والرعاية الداخلية

مادة (٢١) :

تتشأ اقتسام داخلية لإقامة الطلاب في مدارس التربية الخاصة ويخصص قسم داخلي للبنات منفصل عن البنين في المدارس المشتركة ، تتولى المديرية والإدارات التعليمية توفير الإشراف والرعاية الكاملة في هذه الأقسام على النحو التالي وفقا للمعدلات الآتية :

– مشرف لكل ٢٥ تلميذا يعين من بين الحاصلين على دبلوم الخدمة الاجتماعية أو شهادة معادلة لها .

– مربية لكل ٢٥ تلميذا يتم تعيينها وفقا للنظم المقررة للتعيين عن طريق القوى العاملة.

– عاملة لكل ٢٥ تلميذا يتم تعيينها وفقا للنظم المقررة للتعيين عن طريق القوى العاملة .

– زائرة صحية للقسم الداخلي يتم اختيارها بالاتفاق مع مديرية الصحة المختصة ويجوز تعيين مساعدين مشرفين لطلاب الأقسام الداخلية في مدارس الصم من خريجي هذه المدارس .

– ويعتبر ناظر المدرسة أو من ينوب عنه مسئولاً عن سير العمل بالأقسام الداخلية وذلك تحت الإشراف المباشر للإدارة التعليمية .

مادة (٢٢) :

تصرف ثلاث وجبات بالأقسام الداخلية ووجبة غذائية واحدة للتلاميذ بالأقسام الخارجية كما تصرف وجبة غذائية لكل من يشرف على الطلاب أثناء تناولهم وجباتهم سواء من المشرفين أو المربين أو العمال .

مادة (٢٣) :

تصرف المديرية أو الإدارة التعليمية بالمجان ملابس كاملة لجميع تلاميذ مدارس التربية الخاصة وفصولها وفق النوعيات التالية :

م	الصف	بنين	بنات	بنين	بنات
١	مريلة	٢	٢	—	—
٢	بلوفر صوف	١	١	١	١
٣	بنطلون صوف	٢	—	١	—
٤	جونلة	—	٢	٢	—
٥	قميص افرنجي	٢	٢	٤	—
٦	جلباب شتوي	—	٢	—	—
٧	جلباب صيفي	—	٢	—	—
٨	بيجامة شتوي	٢	٢	٢	٢
٩	بيجامة صيفي	٢	٢	٢	٢
١٠	فانلة	٤	٤	—	—
١١	كليسون	٤	—	٤	—
١٢	كيلوت	—	٤	٤	—
١٣	شراب	٤	٤	٤	٤
١٤	حذاء جلد	٢	٢	٢	٢
١٥	حذاء كاوتشوك	١	١	١	١

م	الصف	بنين	بنات	بنين	بنات
١٦	صندل	١	١	٢	٢
١٧	شبهب	١	١	١	١
١٨	فوطه وجه	٢	١	١	١
١٩	منديل يد	٦	٦	٦	٦
٢٠	بلوزة	—	—	—	٤
٢١	فستان صوف شتوي	—	—	—	٤
٢٢	شورت العاب	١	١	١	—
٢٣	فانلة العاب	—	—	—	١
٢٤	جونلة العاب	—	—	—	١

مادة (٢٤) :

ينظم العمل بفترة ما بعد اليوم المدرسي بالمدارس التي بها أقسام داخلية وفق ما يلي :

أولا : مدارس النور للمكفوفين :

١- الحلقة الابتدائية : لكل من المجالات الثقافية (١٠) حصص أسبوعيا

لكل صف من صفوف الحلقة الابتدائية ، ولكل مجال من المجالات :

الرياضي أو الموسيقى والاجتماعي والفني والتمثيلي المسرحي (١٠)

عشر حصص أسبوعيا لجميع تلاميذ صفوف الحلقة الابتدائية بالمدرسة

كنشاط اختياري حر .

٢- الحلقة الإعدادية : لكل من المجالات الثقافية (١٧) سبع عشرة حصة

أسبوعيا لكل صف من صفوف الحلقة الإعدادية ، ولكل مجال من

المجالات . الرياضي والموسيقى والاجتماعي والفني والتمثيلي
المسرحي (١٠) عشر حصص أسبوعيا لجميع تلاميذ صفوف الحلقة
الإعدادية بالمدرسة كنشاط اختياري حر .

٣- المرحلة الثانوية العامة : لكل من المجالات الثقافية (١٩) تسع عشر
حصّة لكل من الصفين الأول الثانوي والثاني الثانوي و (١٥)
خمس عشر حصّة للصف الثالث الثانوي ولكل مجال من المجالات :
الرياضي والموسيقى والاجتماعي والفني والتمثيلي المسرحي (١٠)
عشرة حصص أسبوعيا لجميع تلاميذ صفوف المرحلة الثانوية العامة
كنشاط اختياري حر .

ثانيا : مدارس الأمل لصم وضعاف السمع :

١- الحلقة الابتدائية : (١٥) خمس عشرة حصّة أسبوعيا لجميع صفوف
الحلقة الابتدائية لكل مجال من المجالات : الرياضي والثقافي والفني
والاجتماعي كنشاط اختياري حر .

٢- الحلقة الإعدادية المهنية : (١٥) خمس عشر حصّة أسبوعيا لجميع
تلاميذ صفوف الحلقة الإعدادية المهنية لكل من المجالات : الرياضي
والثقافي والفني والاجتماعي كنشاط اختياري حر .

٣- المرحلة الثانوية الفنية : (١٥) خمس عشر حصّة أسبوعيا لجميع
صفوف المرحلة الثانوية الفنية لكل مجال من المجالات : الرياضي
والثقافي والفني والاجتماعي كنشاط اختياري حر .

ثالثا : مدارس التربية الفكرية :

١- مرحلة التهيئة : (١٠) عشر حصص أسبوعيا لكل مجال من
المجالات : الرياضي والموسيقى والفني والتمثيلي والاجتماعي والثقافي
والتدريبات الحسية .

٢- الحلقة الابتدائية : (١٠) عشر حصص أسبوعيا في المجال الثقافي لكل صف من صفوف الحلقة الابتدائية ولكل مجال من المجالات : الرياضي والموسيقى والفني والتمثيلي والاجتماعي (١٥) خمس عشر حصة أسبوعيا لجميع صفوف الحلقة الابتدائية ، و (٥) خمس حصص أسبوعيا في التدريبات الحسية لكل من الصفوف : الأول والثاني والثالث بالحلقة الابتدائية .

٣- مرحلة الإعداد المهني : (١٠) عشر حصص أسبوعيا في المجال المهني لكل صف من صفوف مرحلة الإعداد المهني ، ولكل مجال من المجالات : الرياضي والثقافي والموسيقى والتمثيلي والاجتماعي (١٥) خمس عشر حصة أسبوعيا لجميع صفوف مرحلة الإعداد المهني كمنشآت اختيارية حر .

الفصل الثاني عشر

إعداد معلم التربية الخاصة

مادة (٢٥) :

تنظم الوزارة للتخصص في مجال تربية وتعليم المعوقين البعثات الداخلية الآتية :

(أ) البعثة الداخلية لإعداد معلم التربية الخاصة بالتعليم الأساسي ومدتها عام دراسي للحصول على شهادة دبلوم التربية الخاصة للمعلمين والمعلمات شعبة (التربية البصرية والتربية السمعية والتربية الفكرية) .

(ب) البعثة الداخلية لإعداد معلمي الإعدادي والثانوي بمدارس وفصول المعوقين بصريا ومدتها عام دراسي للحصول على شهادة الدراسات التخصصية في تربية

وتعليم المكفوفين وضعاف البصر وذلك وفقا لإحكام القرار الوزاري رقم ١٨٩
في ١٦/١٠/١٩٧٢ الصادر في هذا الشأن .

مادة (٢٦) :

يشترط للقبول بالبعثة الداخلية لإعداد معلم التربية الخاصة بالتعليم الأساسي توافر
الشروط الآتية :

(أ) أن يكون المتقدم من المدرسين التربويين بمرحلة التعليم الأساسي وتكون الأولوية
لمن يعمل منهم بالحلقة الابتدائية كما يجوز قبول دارسين من التربويين للتخصص
في الشعب السمعية للعمل بمرحلة الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع ودراسيين من
التربويين في المجالات المهنية وأخصائيين نفسيين واجتماعيين للتخصص في مجال
التربية السمعية والتربية الفكرية على أن تكون الأولوية للعاملين بمدارس التربية
الخاصة .

(ب) ألا تقل فترة اشتغاله بالتدريس عن ثلاث سنوات ولا يقل تقديره في السنتين
الأخيرتين عن امتياز .

(ج) أن توافق الجهة التابعة لها المتقدم على التحاقه بالبعثة .

(د) ولا يجوز الموافقة على الالتحاق بالبعثة في الحالات الآتية :

- اذا سبق توقيع اي جزاء تأديبي على المتقدم يجاوز
الانذار .

- اذا وجدت موانع صحية ادت الى عرضه على
مجالس طبية وكانت تعوقه عن العمل في هذا
المجال .

- اذا وجدت موانع اجتماعية (بالنسبة للمتقدمات)
مثل عدم موافقة الزوج او الحمل في الشهور
الاخيرة .

(هـ) ان یتعهد المتقدم بالانتظام فى الدراسة بالبعثة والقيام بالتدريس عقب تخرجه فى مدارس وفصول التربية الخاصة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات على ان يلزم بررد مصاريف تعليمية فى حالة عدم القيام بتنفيذ تعهده وذلك وفقا لما تقرره الوزارة .

(و) ان يتقدم بطلبه عن طريق المديریات والادارات التعليمية المحلية وفق الاعلان الذى يصدر فى هذا الشأن .

(ز) ان يجتاز المتقدم للبعثة الاختبار الشخصى الذى تعهده الادارة العامة للتربية الخاصة تحت اشراف الوزارة للتحقق من صلاحيته للعمل فى ميدان التربية الخاصة وتكون نفقات الانتقال لهذا الاختبار على حساب المتقدم للبعثة .

وتصدر الوزارة امرا تنفيذيا بندب من يقع عليهم الاختيار لهذه البعثة للحضور للانتظام فى الدراسة بدون بدل سفر مدة عام دراسى ينتهى بانتهاء الامتحان النهائى لهذه البعثة .

وبعد صدور الامر التنفيذى بالنندب لا يجوز لمن وقع عليه الاختيار للبعثة الاعتذار عنها الا لسبب قهرى او عذر تقبله الوزارة .

كما يحرم المنقطع بدون عذر من المتقدم للبعثة خلال السنوات الثلاث التالية .

مادة (٢٧) :

تكون خطة الدراسة للشعب الثلاث (بصرى - سمعى - فكرى) وفق الجداول ارقام ٩ ، ١٠ ، ١١ الموافقة بهذا القرار .

مادة (٢٨) :

تتبع الاحكام الاتية بالنسبة لنظم الامتحانات اللازمة لاعداد معلمى التربية الخاصة :
تعقد وزارة التربية والتعليم امتحانا من دورين للدراسين بالبعثة الداخلية لاعداد معلم التربية الخاصة بالتعليم الاساسى بشعبها الثلاث (البصرية - السمعية - الفكرية) ولايعتبر الدارس ناجحا الا بالشروط الاتية :

- (أ) الاقل نسبة حضور الدارس عن ٨٥% من ساعات الدراسة فى كل مادة على حدة.
- (ب) ان يجتاز امتحان التربية العملية بنجاح .
- (ج) الحصول على النهايات الصغرى على الاقل فى كل من مواد الدراسة بالشعبة التى درس بها ..

- ولايسمح للدارس الراسب فى اى شعبة من الشعب الثلاث بالاعادة والانتظام فى الدراسة ويجوز له التقدم للامتحان من الخارج مرة واحدة فقط فى السنة التالية لرسوبه مباشرة ويكون تقويمه فى امتحان اخر العام فى جميع المواد التى لها اعمال سنة على اساس درجة النهاية الكبرى للمادة بسدون اعمال سنة .

مادة (٢٩) :

تسري الاحكام الاتية بالنسبة للمحاضرين والمشرفين والمديرين فى البعثة:

- ١ - يشترط فى مدرس البعثة ان يكون من الحاصلين على درجة الدكتوراه او الماجستير او الشهادات الجامعية التربوية من المتخصصين فى مجالات الاعاقة والخبرة الميدانية.
 - ٢ - يشرف على التربية العملية للدارسين بالبعثة عدد من ذوي الخبرة فى توجيه الميدانى للمعوقين .
 - ٣ - يعين لادارة البعثة مدير بمستوى وظيفي (مدير ادارة) مع مساعد لكل شعبة من الشعب الثلاث (بصري - سمعي - فكري) يتوفر فيه شرط المؤهل العالي التربوي والخبرة فى مجالات المعوقين ولا يقل المستوى الوظيفي للمساعد عن رئيس قسم .
- كما يعين عدد (٢) سكرتير وعدد مناسب من العمال .

٤ - تشرف الادارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة على البعثة من الناحية الفنية وتكون الادارة التعليمية المختصة التابع لها المقر المسئولة عن الشئون الايدارية وتحمل كافة الالتزامات المالية الخاصة بالبعثة وتدرج في ميزانيتها .

مادة (٣٠) :

يعتمد وزير التربية والتعليم نتيجة الامتحان للبعثتين وتخطر لجنة الادارة والنظام والمراقبة الإدارة العامة للتنسيق المختصة بالوزارة بالنتيجة فور اعتمادها لتوزيع الناجحين على مدارس وفصول التربية الخاصة بالمحافظات بناء على اقتراح الادارة العامة للتربية الخاصة .

مادة (٣١) :

تضاف سنة اعتبارية في الادمية عند ترتيب المرشحين للترقية لوظائف اعلى للمخرجين في البعثتين .

الفصل الثالث عشر

احكام عامة

مادة (٣٢) :

تسهم وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع الوزارات والمنظمات والمؤسسات والهيئات المعنية الاخرى في تقديم الخدمات التعليمية والتربوية والصحية والنفسية والاجتماعية والتاهيلية للمعوقين وفقا للقرارات او الاتفاقيات المنظمة لهذا التعاون .

مادة (٣٣) :

يجوز انشاء فصول ومدارس للتربية الخاصة غير حكومية وفقا للنظم والاوزاع والاجراءات المتبعة لمدارس التعليم الخاص بمراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الفصول والمدارس على ان تشرف عليها الوزارة فنيا عن طريق الادارة العامة للتربية الخاصة .

مادة (٣٤) :

تقوم الادارة العامة للتربية الخاصة بالتعاون مع الادارة العامة للعلاقات الثقافية بعمل برامج تدريبية في مجالات إعاقاة التربية الخاصة للدارسين من الدول الشقيقة وفق النظم المالية التي تتبعها منظمة اليونسكو .

مادة (٣٥) :

يقبل بمصروفات الدارسون من الدول العربية الشقيقة في بعثة اعداد معلم التربية الخاصة مقابل دفع رسوم الدراسة طبقا للقواعد المالية المقررة او التي تتقرر في هذا الشأن.

مادة (٣٦) :

يمنح جميع العاملين بمجالات التربية الخاصة ميزات مالية تحددتها القرارات المظمة في هذا الشأن نظير المجهود العصبي والنفسي المبذول اثناء التعامل مع فئات المعوقين .

ويكون نصاب المعلم ١٦ حصة فقط اسبوعيا بمرحلة التعليم الاساسي و ١٤ حصة فقط بمرحلة التعليم الثانوي والثانوي الفني كما يجوز لناظر ووكيل مدرسة التربية الخاصة بالتدريس في حدود ١٠ حصص اسبوعيا باجر وذلك في حالة وجود نقص في التدريس التربوية الخاصة القيام بالتدريس في حدود ١٠ حصص اسبوعيا باجر وذلك في حالة وجود نقص في هيئة التدريس .

مادة (٣٧) :

يمنح العاملون بفترة ما بعد اليوم المدرسي في مدارس التربية الخاصة التي بها نظم داخلي مكافأة عن الحصة او الانشطة التي يؤدونها خلال الفترة التي تبدأ من الساعة الثانية والنصف بعد الظهر حتى الساعة السابعة والنصف مساء كل يوم مدرسي عدا يوم الخميس، والعطلات، والاجازات الرسمية، وتكون مماثلة لما يصرف بالتعليم العام والفني كما يمنح القائمون بالاشرف الاداري، والفني والخدمات المعانة على هذه الفترة مكافأة تحدد بمعرفة الادارة التعليمية المسؤولة، وموافقة الجهة المالية المختصة .

١ - تطبق القواعد المعمول بها في الامتحانات على الامتحانات العامة للتربية الخاصة وعلى امتحان البعثة الداخلية لاعداد معلم التربية الخاصة سواء من ناحية الاثواف او لجان الادارة والنظام والمراقبة او الامتحانات العملية والتحريرية او الاختبارات الشخصية على ان تحسب اجابة اسئلة العملي (اللوحة - النموذج - التمرين) الواحد في الوسائل التعليمية على اساس تقدير الدرجات وفقاً للقرارات المظمة لاعمال وتقديرو الامتحانات في التعليم الفني .

٢ - يكون من بين اعضاء لجنة وضع الاسئلة لكل مادة من مواد الامتحانات العامة للتربية الخاصة عضو على الاقل من المتخصصين في التربية الخاصة .

ويشارك في لجان وضع اسئلة امتحان الثانوية العامة للمكفوفين عضو على الاقل من المتخصصين في مجال المكفوفين او من ذوي الخبرة .

٣ - مع مراعاة احكام القرار الوزاري رقم ٢٨٥ بسنة ١٩٨٨ في شان مكافآت اعضاء هيئة التدريس بالبعثة الداخلية لاعداد معلم التربية الخاصة تحتسب مكافأة العضو المتخصص المشترك في لجان وضع اسئلة امتحان الثانوية العامة للمكفوفين بنسبة ٧٥ % من المكافاة المقررة للعضو بلجان وضع الاسئلة ونماذج الإجابة كان العضو خبيراً ايضاً في المادة الدراسية التي يشترك في وضع اسئلتها يستحق المكافاة المقررة كاملة بنسبة ١٠٠ %.

ويراعى العضو المتخصص في التربية البصرية في عمله الامور الآتية : -

- ١ - ضمان مناسبة الامتحان لنوعية الإعاقة من حيث المنهج .
- ٢ - مناسبة زمن الاجابة مع اعاقاة كف البصر حيث ان الكتابة بالخط البارز تحتاج الى مجهود عضلي وعصبي .
- ٣ - مناسبة فنية وضع الاسئلة لظروف كف البصر .

٤ - مصاحبة لجنة وضع الاسئلة ميدانيا للتعرف على الظروف الدراسية لطلبة الثانوية العامة من المكفوفين .

مادة (٣٩) :

تقوم مدارس النور للمكفوفين ذات النظام الداخلي باعداد دروس تقوية اثناء الفترة المعانوية لحالات التأخر الدراسي في المواد الدراسية المختلفة بالمراحل الثلاث (الابتدائية - الاعدادية - الثانوية) للمكفوفين وذلك اشراف توجيه المادة بالادارات التعليمية المختصة وفق القواعد المتبعة في التعليم العام .

مادة (٤٠) :

يصرف للدارسين ببعثتي اعداد معلم التربية الخاصة كافة الرواتب والمخصصات المالية التي كانوا سيتقاضونها قبل التحاقهم بالبعثة كاملة من مديرياتهم وادارتهم التعليمية اثناء مدة الدراسة .

جدول رقم (١)

تسير الدراسة بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي المكفوفين وفقاً للخطة الدراسية الآتية:

(أ) الفترة الصباحية

عدد الحصص الأسبوعية					المواد الدراسية
الأول الابتدائي	الثاني الابتدائي	الثالث الابتدائي	الرابع الابتدائي	الخامس الابتدائي	
٤	٤	٤	٤	٤	التربية الدينية
١١	١١	١٠	١٠	١٠	اللغة العربية
٦	٦	٦	٦	٦	الرياضيات
٤	٤	٦	-	-	المعلومات العامة والأنشطة البينية
-	-	-	-	-	العلوم
-	-	-	-	-	الدراسات الاجتماعية
٤	٤	٤	٤	٤	التربية الفنية والمجالات الاجتماعية
٣	٣	٣	٣	٣	التربية الموسيقية
٣	٣	٣	٣	٣	التربية الرياضية
٣٥	٣٥	٣٦	٣٨	٣٨	المجموع

جدول رقم (٢)

تسير الدراسة بالحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي للمكفوفين في ضوء مناهج التعليم العام وفقا للخطة الدراسية الآتية

(أ) الفترة الصباحية :-

عدد الحصص الأسبوعية			المواد الدراسية
الثالث الاعدادى	الثاني الاعدادى	الأول الاعدادى	
٢	٢	٢	التربية الدينية
٧	٧	٧	اللغة العربية
٦	٦	٦	اللغة الإنجليزية
٦	٦	٦	الرياضيات
٥	٥	٥	العلوم
٤	٤	٤	الدراسات الاجتماعية
٤	٤	٤	التربية الفنية والمجالات العلمية
٢	٢	٢	التربية الرياضية
٢	٢	٢	التربية الموسيقية
٢	٢	٢	الآلة الكاتبة - عربي
٤١	٤١	٤١	المجموع

جدول رقم (٣)

تسير الدراسة بالمرحلة الثانوية العامة للمكفوفين في ضوء مناهج التعليم العام وفقا للخطة الدراسية الآتية

(أ) الفترة الصباحية :-

عدد الحصص الأسبوعية			المواد الدراسية
الثالث الثانوى	الثاني الثانوى	الأول الثانوى	
٢	٢	٢	التربية الدينية
٧	٦	٦	اللغة العربية
٧	٦	٦	اللغة الأجنبية الأولى
٥	٥	٥	اللغة الأجنبية الثانية
٢	٢	٢	التاريخ
٢	٢	٢	الجغرافيا
١	١	١	التربية الوطنية
-	-	-	الفلسفة والمنطق وعلم النفس
-	٤	٤	الرياضيات
-	٢	٢	الكيمياء
-	٢	٢	الفيزياء
-	٢	٢	علم الأحياء
٢	٢	٢	الألة الكاتبة - عربي
٢	٢	٢	الألة الكاتبة - أفرنجي
٢	٢	٢	التربية الرياضية
٢	٢	٢	المجالات العلمية
٤٠	٤٢	٤٢	المجموع

جدول رقم (٤)
خطة الدراسة في المرحلة الأولى من التعليم
الأساسي للصم وضعاف السمع

الصف الثامن	الصف السابع	الصف السادس	الصف الخامس	الصف الرابع	الصف الثالث	الصف الثاني	الصف الأول	المادة
٢	٢	٢	٢	٢	٢٢	٢	٢	تربية دينية
١٠	١٠	١١	١١	١٢	١٢	١٤	١٤	لغة عربية وتدريبات
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٥	٥	رياضيات
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٥	٥	المعلومات العامة والأنشطة البدنية
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	تربية رياضية
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٣	٣	تربية فنية وأعمال يدوية
٢	٢	٢	٢	٢	٣	١	١	تربية زراعية
٤	٤	٤	٤	٢	-	-	-	اقتصاد منزلي
١	١	١	١	١	١	١	١	رسم وإيقاع موسيقي
٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٦	٣٤	٢٣	٣٢	المجموع

جدول رقم (٥)

خطة الدراسة بالحلقة الإعدادية المهنية من مرحلة التعليم الأساسي للصم وضعاف السمع

الصف الحادي عشر	الصف العاشر	الصف التاسع	المادة
٢	٢	٢	تربية دينية
٨	٨	٨	لغة عربية
٤	٤	٤	رياضيات
٢	٢	٢	علوم وصحة
٢	٢	٢	دراسات اجتماعية
٢	٢	٢	تربية رياضية
٢٠	٢٠	٢٠	التدريبات المهنية
٤٠	٤٠	٤٠	المجموع

جدول رقم (٧)

تسير الدراسة في هذه المدارس والفصول وفق الخطة التالية، أما مناهج الدراسة فتسير وفق المناهج المناظرة في التعليم العام، ويجوز بعد موافقة الوزارة إجراء بعض التعديلات على هذه المناهج تبعاً لما تقتضيه الظروف الصحية للتلاميذ .
الخطة الدراسية لمدارس وفصول التربية الخاصة الملحقه بالمستشفيات.

الإعدادي	الإعدادي الثاني	الإعدادي الأول	الصف الخامس	الصف الرابع	الصف الثالث	الصف الثاني	الصف الأول	المواد الدراسية
٢	٢	٢	٣	٣	٣	٣	٣	التربية الدينية
٦	٦	٦	٩	١٠	١٠	١٠	١٠	اللغة العربية
٥	٥	٥	-	-	-	-	-	اللغة الأجنبية
٥	٥	٥	٦	٦	٦	٦	٦	الرياضيات
٣	٣	٣	٣	٢	-	-	-	الدراسات الاجتماعية
-	-	-	-	-	٦	٢	٣	المعلومات العامة والأنشطة البيئية
٤	٤	٤	٤	٢	-	-	-	العلوم والصحة
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	التربية الفنية
٢	٢	٢	٣	٣	٣	٣	٣	التربية الموسيقية
٤	٤	٤	٢	٢	-	-	-	الثقافة المهنية (المجالات)
٣٣	٣٣	٣٣	٣٢	٣٠	٣٠	٢٧	٢٧	جملة الحصص

جدول رقم (٨)

يكون الحد الأدنى ، والحد الأقصى لكثافة الفصول بمدارس وفصول التربية الخاصة على النحو الآتي:

المرحلة	النوعية	الحد الأدنى	الحد الأقصى
مرحلة التعليم الأساسي (أ) لحقة الأولى (ب) الحلقة الثانية	الحلقة الابتدائية للمعوقين بصريا	٤	١٠
	الحلقة الابتدائية للمعوقين سمعيا	٦	١٢
	الحلقة الابتدائية للمعوقين عقليا	٦	١٠
	الحلقة الإعدادية العامة للمعوقين بصريا	٦	١٢
	الحلقة الإعدادية المهنية للمعوقين سمعيا	٦	١٨
	الإعداد المهني للمعوقين عقليا	٦	١٤
المرحلة الثانية	المرحلة الثانوية العامة للمعوقين بصريا	٨	١٤
	المرحلة الثانوية الفنية للمعوقين سمعيا	١٠	٢٠
	مدارس وفصول المستشفيات والمصحات (روماتيزم القلب وشلل الأطفال)	١٠	١٠

جدول رقم (٩)
خطة الدراسة لشعبة التربية البصرية بالبيئة الداخلية

ملاحظات	عدد الساعات أسبوعياً	المادة الدراسية	مسلطه
	٣	التربية للمعوقين بصريا	١
	٤	علم النفس والصحة النفسية وبحث الحالات للمعوقين بصريا	٢
	٤	المناهج وطرق التدريس للمعوقين بصريا	٣
	٢	عيوب التخاطب ووسائل علاجها للمعوقين بصريا	٤
	٣	الخط البارز (أبريل)	٥
	٣	الحساب (نيلر)	٦
	٣	التوجيه والرعاية الاجتماعية والنفسية للمعوقين بصريا	٧
	٢	الوسائل التعليمية للمعوقين بصريا	٨
	٤	التربية العملية	٩
	٢٨	المجموع	

جدول رقم (١٠)
خطة الدراسة لشعبة التربية السمعية بالبعثة الداخلية

ملاحظات	عدد الساعات أسبوعياً	المادة الدراسية	مسلطه
	٣	التربية للمعوقين سمعياً	١
	٤	علم النفس والصحة النفسية وبحث الحالات للمعوقين سمعياً	٢
	٤	المناهج وطرق التدريس للمعوقين سمعياً	٣
	٤	علم الأصوات والتخاطب للمعوقين سمعياً	٤
	٤	علم السمع وقياسه للمعوقين سمعياً	٥
	٣	التوجيه والرعاية الاجتماعية والنفسية للمعوقين سمعياً	٦
	٢	الوسائل التعليمية للمعوقين سمعياً	٧
	٤	التربية العملية	٨
	٢٨	المجموع	

جدول رقم (١١)
خطة الدراسة لشعبة التربية الفكرية بالبعثة الداخلية

ملاحظات	عدد الساعات أسبوعياً	المادة الدراسية	مستوى
	٢	التربية للمعوقين فكرياً	١
	٤	علم النفس والصحة النفسية وبحث الحالات للمعوقين فكرياً	٢
	٤	المناهج وطرق التدريس للمعوقين فكرياً	٣
	٤	عيوب التخاطب ووسائل علاجها للمعوقين فكرياً	٤
	٤	المقاييس العقلية والنفسية للمعوقين فكرياً	٥
	٣	التوجيه والرعاية الاجتماعية والنفسية للمعوقين فكرياً	٦
	٣	الوسائل التعليمية للمعوقين فكرياً	٧
	٤	التربية العملية	٨
	٢٨	المجموع	